وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

السلطة السياسية بين الشرعية والمشروعية

بحث تقدم به الطالب: حسن صفاء إبراهيم وهاب

الى/ كلية القانون والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية

اشراف

أ.م.د. طلال حامد خليل

١٤٣٨هـ ٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)

صدق الله العظيم

الاهداء

*إلهي لايطيب الليل الابشكرك ولا يطيب النهار الابطاعتك . . .ولا تطيب اللحظات الابذكرك ولا تطيب الجنه الابرؤيتك .الله جل جلال

*إلى من بلغ الرساله وأدى الأمانه . . .إلى نبي الرحمه ونور العالمين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)

*إلى من كلله الله بالهيبه والوقار . . .إلى من علمني العطاء دون انتظار . . .إلى من احمل اسمه بكل افتخار . . .أسأل الله ان يمد في عمره . . .والدي العزيز

*إلى ملاكي في الحياة . . .الى معنى الحنان والتفاني . . .إلى بسمه الحياة وسر الوجود . . .امي اطال الله في عمرها

*الى سندي في الحياة اخي واخواتي ادامهم الله لي

*إلى كل الشموع الباهيه التي اتمنى ان تكون زاهيه . . .إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والابداع . . .إلى اصدقائي الاعزاء

*إلى من علمونا حروفاً من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاه . . .إلى اساتذتنا الكرام

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله الذي هدانا الى نعمة الاسلام ورزقنا بكامل الخلق وصولا الى مبتغى العلم ولا انتهاء لنعمه وفضله جل وعلا، والصلاة والسلام على رسوله، رسول الرحمة وعلى آل بيته الاطهار وهداة الامة وعلى اصحابه الأخيار .

وبعد ، الحمد والشكر لله، فأن اول من يحظى بالشكر والعرفان هو استاذي ومعلمي الاستاذ المساعد الدكتور طلال حامد خليل الذي لم يبخل علي بالعلم والنصح والجهد والوقت حتى ظهر البحث بمظهره هذا .

ويشرفني ان اتقدم بالشكر الجزيل الى اساتذتي الافاضل كافه والى اساتذة جامعه ديالى–كلية القانون والعلوم السياسية خاصة الذين تحملو عنا الاعباء كلها من اجل ان نصل الى ما نحن عليه.

وأتقدم بالشكر الجزيل الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية—جامعه ديالى المتمثلة بالسيد عميد الكلية الدكتور (خليفه إبراهيم عوده التميمي) والساده المعاونين .

ولا يفوتني ان اتقدم بالشكر والامتنان الى موظفي كلية القانون العلوم السياسية رئاسة جامعة ديالى، والى كل الاصدقاء سائلا المولى عز وجل ان يوفقنا ويوفقهم اجمعين .

قائمة المحتويات

التفاصيل	الموضوع	الصفحة
	الاية القرانية	أ
	الاهداء	ب
	شكر وتقدير	ت
	المقدمة	١-٤
المبحث الاول	المصطلحات والمفاهيم	٥
المطلب الأول	مفهوم السلطة السياسية	٦-١١
المطلب الثاني	مفهوم الشرعية	١٢-١٨
المطلب الثالث	مفهوم المشروعية	١٩-٢٥
المبحث الثاني	الشرعية والمشوعية في الفكر السياسي والقانون	٢٦
المطلب الأول	الشرعية والمشوعية في الفكر السياسي (العراق ومصر)	٢٧-٣٣
المطلب الثاني	الشرعية والمشروعية في القانون	٣٤-٣٥
المبحث الثالث	الشرعية السياسية في الوطن العربي	٣٦
المطلب الأول	الشرعية السياسية في الفكر العربي المعاصر	٣٧-٤٠
المطلب الثاني	مصادر شرعية في أنظمة الحكم العربية	٤١-٤٤
	الخاتمة	٤٥-٤٦
	المصادر	٤٧-٥١

المقــدمة

تعاني الدول العربية أزمات حكم لازمت سياق تطورها السياسي منذ الاستقلال بالرغم من كل محاولات التغيير والتحديث والدمقرطة التي شهدتها وحاولت إدخالها على بنيتها السياسية، إذ عجزت تلك البرامج والسياسيات عن تعزيز وتطوير الحياة السياسية كونها جاءت بمحاولات جزئية أو شكلية أو ظرفية لم تمس جوهر المشكلة وأبعادها الحقيقية .

ومن الطبيعي ان اي نظام سياسي يعتمد بشكل كبير على الشرعية التي يعطيها الشعب له من خلال الأنتخاب، بالتالي فأن الشرعية من المفاهيم الأساسية في علم السياسة باعتبارها الرضا أو القبول العام للنظام السياسي كونها موافقة الشعب الخاضع لسلطة معينة على ممارسة هذه السلطة لمهامها من اجل تحقيق اهداف الشعب وهنا يتشكل مبدأ القبول والطاعة كأساس لشرعية أي نظام ومهما تمتع النظام السياسي بالقوة والسلطة فانه دون رضا شعبي بدرجة مقبولة يعتبر سلطة استبدادية من دون أي مسوغ ولذلك فان أي سلطة ومهما كانت قوتها ودرجة استبدادها بحاجة الى قبول وطني ورضا شعبي من كافة الشرائح الاجتماعية مع التركيز على الفئات الاجتماعية الأكثر تأثيرا وفاعلية.

ان الشرعية هاجس ملازم لأي حاكم سياسي لكونها القوة التي يستند عليها النظام مقابل خصومه الآخرين وقد تستند المعارضة في مواجهتها للسلطة الحاكمة على نفي شرعيتها أو حتى التشكيك بشرعيتها أو الانتقاص منها وكلما ظهرت الاضطرابات وعاشت البلاد في اضرابات ومظاهرات وأعتصامات أو دعوات للانفصال أو مطالبات بالتقسيم الفيدرالي أو الكونفدرالي تأثرت سلبا شرعية النظام وفقد جزءا من طاعة مواطنيه وربما يصل الامر لرفضهم له وفي نهاية الامر قد تتمكن المعارضة من تغيير النظام الحاكم وعلى النقيض من ذلك كلما استقرت البلاد اقتصاديا وأمنيا واجتماعيا تمتع النظام السياسي بالشرعية.

لذلك فأن بقاء النظام السياسي مرهون بمدى شرعيته فكلما كانت مؤسساته تعمل بشكل طبيعي وتنفذ مطالب الشعب وتعمل السلطات الثلاثة (التشريعية ،التنفيذية ،القضائية) بشكل منفصل وبدون تدخل من أي سلطة اخرى تزداد شرعيته

إن أي دولة سواء كانت مركبة أم بسيطة ومهما كان نظامها السياسي، برلمـــاني أو ملكي أو ديمقراطي أو نيابي، فإنها تحتاج إلى إدارة محكمة ورشيدة تنحاز إلى المرونة في التعامل مع عامة الشعب، وحتى تكون متوافقة مع إرادة الشعب فإنه لابد لها من مبادئ تحكم أعمال السلطة .الإدارية، وهيئات مخول لها تنفيذ وإصدار القرارات الإدارية
ومن أهم هذه المبادئ مبدأ المشروعية، ولأن هذا المبدأ يعتبر خضوع السلطة الإدارية إلى سيادة القانون، فإنه يكتسي أهمية عملية ونظرية بالقانون

اهمية البحث:

تأتي اهمية هذا الموضوع من عدة اعتبارات،أولها عدم اتفاق الباحثين والمختصين على معيار محدد للتميز بين شرعية ومشروعية السلطة،وأن غالبية هؤلاء مازال يتخبط بين المفهومين،وثانيهما ان مصدر الشرعية السياسية وتحليل انماطها هو ابرز معايير تصنيف النظم السياسية.

إضافه الى ذالك أن هناك علاقة وثيقة بين شرعية السلطة ومشروعيتها من جهة،والاستقرار السياسي من جهة اخرى،لان هذا الاستقرار يتوقف على العلاقة بين مستوى المشاركة السياسية ودرجة المأسسة ،التي تعني إقامة سلطة سياسية ونظام قانوني مبني على اساس تكريس ضمانات قانونية شكلية لقيام الدولة القانونية ،اي تحقيق المشروعية،التي ترتكز بدورها على الالتزام بالأهداف العليا والقيم الأساسية للمجتمع،وصولاً إلى تحقيق الإطار الشرعي للسلطة السياسية.

الاشكالية:

نظرا لأهمية موضوع الشرعية والمشروعية بالنسبة لأي سلطة سياسية،فهي بمثابة اساس للحفاظ على استمرارها، خصوصا بالنسبة للدول العربية التي تشهد أزمة حقيقية فيما يتعلق بشرعية ومشروعية سلطاتها السياسية وعليه تتمحور الاشكالية الاساسية لهذه الدراسة حول الطرح التالي:

-ماهي ابرز العوامل التي ادت إلى انهيار شرعية ومشروعية السلطة السياسية على وجه العموم والسلطه السياسيه في العالم العربي على وجه الخصوص ؟وكيف ينعكس ذالك على استقرها؟

الفرضية: كمحاولة مؤقتة للإجابة على الإشكالية نطرح الفرضيات التالية:

-كلما بنيت السلطة السياسية في الدول على اسس سياسية وقانونية متينة كلما أدى ذالك إلى استقرارها واستمرارها

-كلما توغلت الانظمة السياسية وخصوصاً العربية منها في الاستبداد وقمع المعارضة كلما ادى ذالك إلى انهيار شرعيتها

-الشرعية والمشروعية هي احدى ركائز الاسستقرار السياسي والضمانة الحقيقية لتحقيق التكامل الوطني والاندماج القومي والقضاء على الخلافات بين اطراف المجتمع ،أمر اساسي لبناء السلطة السياسية على اسس ديمقراطية لا شكلية

منهجية البحث: على الرغم من عدم استطاعة منهجية واحدة تفسير الظواهر السياسيه التي تتدخل فيها عوامل متعددة تقتضي المزاوجة بين عدة منهجيات علمية،فإن هذه الدراسة ستعتمد، بشكل اساسي ، على المنهج التحليلي واتجاه تحليل أنماط الشرعية والمشروعية

الهيكلية:

انتظمت **الدراسة** الموسومة **(السلطة السياسية بين الشرعية والمشروعية)** في مقدمة وأربعة مباحث فضلا عن الخاتمة .

كرس المبحث الاول الذي جاء بعنوان **(اطار نظري للمصطلحات والمفاهيم)** ليتناول مفهوم السلطة ومفهوم الشرعية و العلاقة ومفهوم المشروعية وتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

خصص الاول حول مفهوم السلطة السياسية،وتناول الثاني مفهوم المشروعية ، في حين تناول المطلب الثالث مفهوم المشروعية.

اما المبحث الثاني الذي جاء بعنوان **(الشرعية والمشروعية في الفكر السياسي والقاون)** حيث تناول هذا المبحث دراسة الشرعية والمشروعية في الفكر السياسي و الشرعية والمشروعية في القانون اذ قسمنا هذا المبحث الى مطلبين :

خصص الاول حول طبيعة النظام السياسي العراقي بعد(٢٠٠٣)والنظام السياسي المصري المصري في عهد (مبارك) وثوره (٢٥)يناير(٢٠١١)، وتناول الثاني المفهوم القانوني للمشروعية والشرعية الدستورية للانظمه العربية والشرعية والمشروعية في الفكر القانوني الغربي.

اما المبحث الثالث الذي جاء بعنوان **(الشرعية السياسية في الفكر العربي المعاصر)** فتناول هذا المبحث الشرعيه السياسية في الفكر العربي المعاصر ،ومصادرالشرعية في انظمة الحكم العربية ،اذ قسمنا هذالمبحث الى مطلبين:

تناول الاول الشرعيه السياسيه في الفكر العربي المعاصر وتناول الثاني مصادر الشرعيه في انطمة الحكم العربية

(((((المبحث الاول)))))

المصطلحات والمفاهيم

المطلب الاول : مفهوم السلطة السياسية

المطلب الثاني : مفهوم الشرعية

المطلب الثالث : مفهوم المشروعية

ا المطلب الاول : مفهوم السلطة السياسية

ان مفهوم السلطة السياسية متعدد الابعاد ومن اجل الاحاطة بهذا المفهوم سوف نتناول في هذا المطلب السلطة والسلطة السياسية من نواحي متعددة .

السلطة : هي ظاهرة اجتماعية سياسية يصعب تعريفها بسبب صفاتها المتعددة والسلطة تشمل معنيين الاول ينطوي على معنى (القوة) او تستخدم للتعبير عن القوة العاملة او قوة الافكار او القوة الشرائية ..... الخ

اما المعنى الثاني فينطوي على دلالة سياسية او قانونية محددة : فيقال مثلاً السلطة السياسية او السلطة الشرعية او السلطة الشخصية او السلطة الفردية وفي بعض الاحيان تستخدم للتعبير عن وظائف .كمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.(١)

والسلطة هي الطاقة المحركة للفكرة الموجهة فالفكرة الموجهة الناتجة عن قيادة ادارية وسياسية او الجماعة او الامة ممثلة في الرئيس مهما تنوعت وكثرت المرجعيات وتباينة الافكار والاراء فلا بد ان الفكرة الموجهة مع تباين الاراء والمناصب تبقى دائماً هي المصدر الاساسي للعمل الاداري او السياسي المراد تطبيقه على ارضية الميدان في المجتمع والامة ذات التنظيم المشترك المنضبط تحت قيادة واحدة او ادارة واحدة (٢)

والسلطة السياسية في الاسلام لم ترد لفظتها صراحة في الاسلام وفي القران الكريم ايضاً وانا الذي ورد هوالفعل الثلاثي (سَلَطَ) ، فيقال سلط عليه فأن الفعل سلّط ينطوي على معنيين القوة والقهر والحد والنفاذ ومع ذلك فقد عرفت السلطة من خلال اشتقاقاتها وبخاصة لفظة سلطان التي تعني الحجة لذلك قيل الامراء سلاطين لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق وقد جاء في القران الكريم "ان عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين" * الحجر ٤٢

فالسلطان هنا ينطوي على معنى الغلبة والقوة والتسلط ، اما السلطة في اللغة العربية ايضاً لم ترد بصورة صريحة وإنما الذي ورد هو الفعل الثلاثي (سلّط) اي غلبه وعليه فأن اصل التعبير في اللغة العربية واللغات الاجنبية مختلفة (٣)

---

(١) د.صـــادق الاســود ،علم الاجتماع السياسي اسسه وابعاده ، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد_العراق ١٩٩١ م ، ص ١٢٥ -١٢٦

(٢) محمد دراحي ، الاطار العام للسلطة والمسؤولية في الفكر الاسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الادارية ، الجزائر ، ٢٠٠٤ م ، ص ٧٢

*** القران الكريم ، سورة الحجر ، الاية (٤٢)**

(٣) صادق الاسود ،مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٦

السلطة السياسية : هي احد الاصطلاحات المعبرة عن وجود فئة حاكمة في المجتمع تتولى ممارسة السلطة وفئة محكومة تلتزم بالولاء والطاعة وتعتبر احد الاركان الاساسية للدولة اذ تتولى حكم الشعب وترعى مصالحه وبأزدياد الوعي وتشبع الشعوب بالنظريات الديموقراطية اصبح مفهومهما يتمثل في هيئة تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب المستقر فوق اقليم ورعاية شؤونه وادارة وحماية الاقليم عبر تنظيم استغلال ثرواته لحفظ النظام والامن.

فالسلطة السياسية هي المعيار المميز للدولة عن غيرها من الجماعات السياسية التي لم تصل بعد الى مستوى الدولة كالقبيلة والعشيرة كما انها تختص بالمحافظة على الوجود الجماعي وحماية سكان المجتمع والدفاع عنهم فهي قوة ارادة تتجلى لدى الذين يتولون عملية حكم جماعة من البشر فتتيح لهم فرض انفسهم بفظل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة .

وتعرف ايضاً إنها صلب او جو او هو عالم السياسة التي تقوم بها في اطار المؤسسات العامة وتعتبر الاحتكار الفعلي لأدوات العنف في المجتمع اي الدور الذي تؤديه في تحقيق الخير العام للمجتمع (١)

والسلطة السياسية: هي السلطة التي توجد بيد الدولة والتي تقوم بموجبها بالموافقة على مجموعة من القرارات الداخلية اي داخل الدولة فقط والخارجية اي تعتمد على تعزيز العلاقات مع الدول الاخرى ولذلك يرتبط تطبيق السلطة السياسية بوجود مجموعة من قنوات الاتصال بين كافة الافراد المرتبطين بالسلطة السياسية مثل : مجلس البرلمان والمجالس البلدية....الخ (٢)

---

(١) بن احمد نـــادية ، تـنظيم السلطة السيـــاسية في الجزائـر منذ ١٩٨٩، رســـالـــة ماجستير ، الجزائر ، ٢٠١٢ -٢٠١٣ م ، ص ٤٥ - ٤٦

(٢) تعريف السلطه السياسيه ، متحصل عليه من موقع :

http//www.mawsdoo3.com :

((اصـــــل السلـطـة))

السـلطة مثلـت بـؤرة اهتمـام لكـل مـن تقلـد مهمـة البحـث فـي علـم السياسـة فهـي عنصـر اسـاس تـدور حولـه جوانـب ومحتـوى العديـد مـن الظـواهر السياسـية بـل ان الكثيـر مـن تلـك الظـواهر لايمكـن ان تقـوم بـدون سـلطة علـى اخـتلاف اشـكالها وانواعهـا. وبـدورها فـأن السـلطة مهمـا تنوعـت اشـكالها هـي فـي جوهرهـا لا تعـدو كونهـا علاقـة تقـوم بـين طـرفين قوامهـا الامـر _ الاسـتجابة طـرف يـأمر لكـي يسـتجيب الثـاني لمطالبـه ، وحـول ذلك دارت اغلـب التعريفـات ووجهـات النظـر ، الا إن الاتفـاق علـى الجـوهر قـد لايعنـي اتفاقـاً علـى التفسـيرات او الاشـكال والالفـاظ التـي اتخـذها هـذا النـوع مـن العلاقـة فكثيـراً مـاادى هـذا الاخـتلاف فـي هـذا الجانـب الـى إيقـاع البـاحثين فـي الخلـط والابهـام ومـنعهم مـن الاتفـاق علـى خطـوط عامـة ناهيـك عمـا ادت اليـه الانتمـاءات الفكريـة والمنطلقـات الايـديو لوجيـة مـن تشـويش وارتبـاك اصـاب الكثيـرين مـنهم بالأحبـاط امـا مكمـن الاخـتلاف كمـا نعتقـده بـين اصـحاب مثـل هـذه الآراء فـلا بـد مـن البحـث عنـه فـي المصـادر التـي يسـتمد منـه الامـر قوتـه او قدرتـه علـى الامـر والتـأثير مـن ناحيـة ونوعيـة الاسـتجابة التـي سـيكون موضـوعها الطـرف الثـاني وهـو مايجعلنـا نواجـه مـن جرائـه بثنائيـة تتميـز اولهـا بكونهـا اسـتجابة تتخـذ شـكل خضـوع واذعـان امـا ثانيهمـا فتتخـذ شـكل التـزام مـن قبـل مـن يقـع عليـه مثـل هـذا الفعل وهو تعبير عن رضا ذاتي معين في التحليل الاخير. (١)

---

(١) رعد عبد الجليل ، دراسات دولية ، العدد السابع والثلاثون ، مفهوم السلطة السياسية مساهمة في دراسة النظرية السياسية ، موقع الدراسات الدولية ، ص ١٢٦

((انواع السلطة عند ماكس فيبر))

قسم ماكس فيبر السلطة الى ثلاث انواع هي :

١- السلطة العقلانية القانونية : عرف ماكس فيبر العقلانية على انها مفهوم تاريخي يتضمن عالماً كاملاً من التناقضات .

والسلطة العقلانية تستمد شرعيتها من القانون ، والطاعة والخضوع هنا للقانون ، وفي الديموقراطية الحديثة نستطيع ان نقول ان الذين يمارسون السلطة يمارسونها وفقاً للدستور ،والشخص الذي يأتي الى السلطة استناداً الى قواعد معينة هو الذي يملك شرعية في الحكم وهذه القواعد تقوم على الاعتقاد العقلاني الرشيد ، والعلم والتخصص وتمارس السلطة وفقاً لمجموعة من القواعد والقوانين المعيارية المحدودة . ويرى فيبر ان المجتمع الغربي يتسم بهذه السلطة.

٢- السلطة الكاريزميا : المقصود بالكاريزما هي الخصائص والصفات الغير اعتيادية ((الخارقة)) التي يمتلكها شخص معين سواء كانت صفات حقيقية او وهمية . ويعتقد المعجبون بالشخصية الخارقة إن القائد "الكاريزمي" هو مبعوث العناية الالهية ، ويحقق الخيرات لشعبه واتباعه ، وايضاً يستمد سلطته من الاعتقاد الشعبي، وهو ملهم الشعب ، ويحمل صفات خارقة للطبيعة ، وعنده قدرات غير اعتيادية يحقق بها شخصيته .

فالسلطة الكاريزميا ، اذاً ، هي التي تقوم على الشخص الفذ اي الشخص الذي يمتلك صفات خارقة يعتقد بها الافراد المحكومين.

والامثلة التي يريدها فيبر على اصحاب هذه السلطة تشمل الانبياء والقادة المشهورين ورؤساء بعض الاحزاب .

والسلطة الكاريزميا سلطة ليست مستقرة بسبب افتقارها العمل المؤسساتي ، والنظام السياسي ايضاً مرتبط بشخص واحد هو القائد الكارزمي وفي الوقت نفسه يستطيع هذا القائد ان يحافظ على تأثيره في الناس مادام يقوم بأنجازات مهمة .

٣- السلطة التقليدية : تعتمد هذه السلطة على الايمان في "التقاليد" ، وتقديسها ، وتأتي شرعية هذه التقاليد من إيمان اكثر اكثر الناس في المجتمع بقدسية النظام وقوته في السيطرة كما ورثها من الماضي وهي تقوم على الاعتقاد بقدسية التقاليد القديمة المتوارثة ، وشرعية السلطة فيها كما انها تستمد مكانتها الاجتماعية من الافراد الذين يتمتعون بالسلطة.(١)

---

(١) د. حنان علي عواضة ، السلطة عند ماكس فيبر ، مجلة الاستاذ ، العدد ٢٠٦ ، المجلد الاول ، ٢٠١٣ م ص٢٧١ - ٢٧٤

((السلطة السياسة في الفكر الاسلامي المعاصر))

وفي هذه الفقره سنشخص قلة الطروحات النظرية المرتبطة ببيان الفهم الاسلامي للسلطة كآلية تحتمها الضرورة الجتماعية ،فقد تطرقت بعض الاراء للسلطة وحولت تعريفها من خلال اقتباس معناها من الثقافة السياسية الغربية ،فتارة يطلقونها على الحكومة وكأنها لفظة مرادفة لها، فيعرفونها بأنها الحكومة الاسلامية الشرعية ، وهذا التعريف يتجاوز الفرق المفاهيمي بين الحكومة والسلطة فالأولى هي الاداة والثانية فعل تلك الاداة .

وتارة أخرى يرادفون بينها وبين الدولة فعند الحديث عن ضرورة قيام الدولة تقدم ادلة على ضرورة السلطة واحياناً يجري الحديث عن السلطة والمقصود هو الدولة وربما هذا ناجم من ان الاسلام لم يولي اهتماماً كبيراً للدولة بقدر اهتمامه بالسلطة لأنها عماد بقاء الدولة اولاً ، ولأن المسلمين تنازعوا حول السلطة ولم يهتموا بالدولة ، اما لكونها ليست واضحة المعالم من الناحية الواقعية او لأنها نتيجة حتمية لوجود السلطة.

وعرف البعض السلطة بأنها البنية السلطوية للأمة والتي توجه العمل السياسي وتحدده وفق منظومة المبادئ السياسية الاسلامية .

او انها القدرة على الفعل النابع على مقتضى النظر الشرعي في الاسلام . ويمكن القول ان السلطة اسلامياً تعني القدرة التي تمتلكها الهيئة القائمة على ادارة المجتمع وتنظيمه والتي تقوم على رضى الافراد وتوجب الجماعة وفق قواعد المرجعية الشرعية ، وعلى هذا الاساس تمنح الحقوق والحريات وتفرض الواجبات وبالشكل الذي يضمن تحقيق مصالح الافراد من جهة ومقتضيات الشرع من جهة اخرى فميزة السلطة الاسلامية انها خاضعة للشرع الذي يحدد لها الدور والفعالية ، وانها لاتخضع مادياً ولامعنوياً لأي سلطة اخرى وهذا مايؤمن لها الاستقلالية (١)

(١) د. امل هندي كاطع ، الدولة في الفكر السياسي الاسلامي ، محاضرات القيت على طلبة البكالوريوس علوم سياسية جامعة ديالى المرحلة الرابعة ، ٢٠١٦ -٢٠١٧ م ، ص ١٦

((مفهوم السلطة السياسية في نظر بعض الكتاب))

الآن وبعد ان بينا كل من مفهوم السلطة والسلطة السياسية واصل السلطة ومفهوم السلطة السياسية في الفكر الاسلامي المعاصر سوف نقوم بالبحث فيما ذهب اليه الكتاب الاخرون في تعريفهم للسلطة .

ولنبدأ بما اورده "رسل" اذ يقول في تعريفه للسلطة : انه يمكن النظر اليها بوصفها عملية الى احداث تأثير مقصود . وهو بذلك يكون قد حدد هدف العملية وقصدها على جانبها الشكلي المجرد الذي لايرى فيه سوى احداث اثر ما مطلوب من قبل من قام بالعملية دون ان يعنيه امر الغاية او الأهداف ومن ثم بواعث من مارس هذا الفعل او التأثير ونتائجه على موضوع التأثير ومن ثم ردود افعالهم نحوه ونقصد بهم افراد الجماعة ، فهي قد تؤدي الى التزام هؤلاء الاخرين به بقدر ما تنطوي عليه من رضا وتقبل او ربما قد تدفع الى التمرد عليه .

اما "لاسويل" فينظر الى السلطة من زاوية استعمالها على القوة سواء في شكلها المجرد المعلن او الضمني حيث يعتبرها عملية تأثير على سلوك الاخرين من خلال فرض الحرمان والضغط والجزاءات عليهم او التهديد بها بغية تحقيق امتثالهم للسياسة المعروضة للتنفيذ " ولاسول " هنا يجعل من الجزاءات والحرمانات المبطن منها والمعلن شرطاً لازماً مناجل ضمان استجابةالافراد لها بوصفها اساس السلطة .

ويمكن القول كما يذهب الى ذلك عدد ممن تناول هذا الموضوع، ان "لاسويل" يتجاهل الجوانب الاخرى للسلطة والمتمثلة في موضوع الرضا والتي هي احد اهم نتاجات شرعية السلطة والتي لايمكن لها اي السلطة ان تبقى وتستمر في حال غياب هذا العنصر. ويؤكد بدلاً عن ذلك على القوة والاكراه والتهديد بها .

وفي نفس الاتجاه يذهب " ديجوفنال " حين يؤكد على دور القوة على دور القوة في هذا المجال حسب زعمه على ان المجتمعات الانسانية معنيه على اختلاف اوضاعها لا لشيء لا للقوة والقوة وحدها .(١)

ويمكن الخلوص من كل ماتقدم الى التأكيد على قضيتين مهمتين تخص السلطة عامة وهي : **اولاً** ان السلطة علاقة انسانية من نوع ما ، فهي علاقة جمعية لاي لابد لها من اطراف متعددة تشترك من خلال تفاعلها مع بعضها لأنتاج هذه الظاهرة . **ثانياً** السلطة علاق تنظيمية ، بمعنى ان ظهور الجماعة مرتبط بشكل من الاشكال بوجود تنظيم الذي يسمى الاخير واقعة السلطة.

---

(١) رعد عبد الجليل ، مصدرسبق ذكره ، ص ١٢٢ -١٢٣

((المطلب الثاني : مفهوم الشرعية))

ان مفهوم الشرعية مفهوم متشعب ومتعدد الابعاد ومن اجل الاحاطة الشاملة بهذا المصطلح سنتطرق ضمن هذا المطلب الى تعريف الشرعية من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم الى تعريف الشرعية عند بعض العلماء من ثم نعرج على مبدأ الشرعية في الاسلام واخيراً مصادر الشرعية في الاسلام.

اولا : الشرعية من الناحية اللغوية

كلمة الشرعية قي اللغة مصدرها (شَرّعَ) وشرع الدين اي سنه وبينه محكم التنزيل يقول تعالى " شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي اوحينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان القيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " *

وشرع الامر اي جعله مشروعاً .كما تعني الشرعية المبادئ التي يتعين مراعاتها في كل الافعال والاقوال . (١)

فالشرعية : هي مفهوم سياسي مركزي مستمد من كلمة شرع اي قانون او عرف معتمد وراسخ ويرمز الى العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم المتضمنة توافق العمل او النهج السياسي للحكم مع المصالح والقيم الاجتماعية للمواطنين بما يؤدي الى القبول الطوعي من قبل الشعب بقوانين وتشريعات النظام السياسي وهكذا تكون الشرعية علاقة متبادلة بين الحاكم والمحكوم. (٢)

*** القران الكريم ، سورة الشورى ، الاية ١٣**

(١) د. زحل محمد الامين ، مبدأ الشرعية في النظامين الدولي والدستوري ، دار النهضة الدولية ، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة – مصر ، ٢٠١٠ م ، ص ١٩-٢٠

(٢) العمراو ي فريده ، ازمة الشرعية في الانظمة السياسية العربية دراسة حالة مصر ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد حضير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مصر ، ٢٠١٣ -٢٠١٤م ، ص ٩

ثانياً : من الناحية الاصطلاحية

تعرف الموسوعة الدولية الاجتماعية مفهوم الشرعية بأنه : " الاساس التي تعتمد عليها الهيئة الحاكمة في ممارستها للسلطة . وتقوم على حق الحكومة في ممارسة السلطة وتقبل المحكومين لهذا الحق "

يعتبر جون لوك اول من استخدم مفهوم الشرعية كأساس لتحديد الظاهرة السياسية . وتطور المفهوم في العصور الحديثة بحيث اصبح يعب عن اختيار وتقبل المحكومين للحكام والنظام السياسي وهكذا برز عنصر الاختيار والرضى كعناصر اساسية لمفهوم الشرعية .

لقد طرحت العديد من التعريفات لمفهوم الشرعية يمكن رصد ٣ اتجاهات للتعريف :

١- اتجاه قانوني يعرف الشرعيــة بأنها "سيادة القانون" اي خضوع السلطات العامة للقانون والالتزام بحدوده ، ويمتد القانون ليشمل القواعد القانونية المدونة (الدستور) وغيــر المدونة (العرف).

٢- اتجاه ديني (القانون الالهي) : ويعرف الشرعية بأنها تنفيذ احكام الدين (القانون الالهي). وجوهره ان النظام الشرعي هو ذلك النظام الذي يعمل على تطبيق والالتزام بقواعد الدين ويجب فهم الدين بمعنى الحقيقة المنزلة . ويظم هذا الاتجاه معظم علماء الدين في العصور القيمة والحديثة .

٣- اتجاه اجتماعي _ سياسي : حيث تعرف الشرعية بأنها تقبل غالبية افراد المجتمع للنظام السياسي وخضوعهم له طواعية : لأعتقادهم بأنه يسعى لتحقيق اهداف الجماعة ، ويعبر عن قيمها وتوقعاتها ويتفق مع تصورها عن السلطة وممارستها . (١)

---

(١) سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل ، مفهوم الشرعية ، متحصل عليه من موقع
http//ashahed200.tripod.com/mfaheem/3/html.

ثالثاً : تعريف الشرعية عند بعض العلماء

اولا :- لـــويس ديمـــون : ان النظريـــة السياســـية لايمكـــن ان تكـــون نظريـــة الســـلطة وانمـــا نظريـــة الســـلطة الشـــرعية وهـــذا يعنـــي عـــدم امكانيـــة اقتصـــار السياســـة علـــى ممارســـة الســـيطرة وغاياتهـــا وانمـــا علـــى العكـــس جـــب التركيزعلـــى مايجعل هذه السيطرة ممكنة والشرعية هي الوسيلة لجعل السلطة دائمة

ثانيـــاً :- بـــول باســـتيل : مصـــطلح الشـــرعية يعمـــي اســـاس الســـلطة وتبريـــر الخضوع او الطاعة الناجمة عنها (١)

ثالثـــاً :- لـــوك بونفيـــل : يشـــير الـــى مصـــطلح شـــرعي يحـــدد مـــن وجهـــة نظـــر سوســـيولوجيه كـــل عمـــل او تصـــرف مقبـــول مـــن قبـــل كامـــل المجموعـــة ضـــمن اطـــار اجتمـــاعي – ثقـــافي معـــين وهـــذا يـــتم عبـــر معـــايير وقـــيم تســـتمد جـــذورها مـــن الحالة التأسيسة للعلاقة الاجتماعية ذاتها .

رابعـــاً :- جوزيـــان بـــولاد : تـــرى مـــن وجهتهـــا ان مشـــكلة الشـــرعية قـــد انتقلـــت مـــن ميـــدان المشـــروعية الـــى ميـــدان الايدولوجيـــة اي الـــى حيـــث ان نتصـــور الشـــرعية ونفهمهـــا مـــن خـــلال علاقتهـــا بـــالواقع ولـــيس مـــن خـــلال علاقتهـــا بالقـــانون فالشـــرعية بالنســـبة لهـــا هـــي قيمـــة سياســـية بـــذاتها وثقافيـــة بجوهرهـــا ومـــن هـــذا المنظور فأن الشرعية اكبر بكثيرمن الخضوع للقانون والتوافق معه .

خامســـاً :- بييـــر كـــالام: الشـــرعية هـــي مفهـــوم غيـــر موضـــوعي لانـــه يحيـــل الـــى احســـاس المـــواطنين بـــأن الســـلطة السياســـية والاداريـــة تمـــارس مـــن قبـــل اشـــخاص جيـــدين وفـــق ممارســـات صـــحيحة وبمـــا يخـــدم المصـــلحة العامـــة وهـــذه الموافقـــة الكاملـــة مـــن قبـــل المـــواطنين علـــى الطريقـــة التـــي نتـــدار بهـــا شـــؤونهم هـــي بعـــد جوهري للحكم وممارسة السلطة .(٢)

---

(١) احمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٩ العدد الثاني ، ٢٠٠٨ م ، ص ٢٥٢

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٥٣

رابعاً : مبدأ الشرعية في الاسلام

ان اهمية مبدأ الشرعية في الاسلام تكمن في انه من الضمانات التي يضعها الاسلام للحيلولة دون انحراف القائم على السلطة واللجوء الى الاستبداد وهو بذلك يمثل حجر الزاوية في النظام السياسي الاسلامي فمتى التزم القائم على السلطة بالقران والسنة في قراراته وجبت له الطاعة من جانب المحكومين واذا ماحدث العكس سقط عنه حق الطاعة من المحكومين وحق لهم الامتناع في الامتثال للقانون الصادرعنه والمخالف للقيم الاسلامية وهنا تتجلى ضمانات الاسلام الفعالة لمبدأ الشرعية .

ومن اهمية هذا المبدأ ايضاً انه يعتبر في حد ذاته الهدف من وراء اي تنظيم سياسي ولأن، اي تنظيم سياسي اسلامي يتوقف على ان يهدف الى تطبيق هذا المبدأ الذي يعتبر الدعامة الاساسية للنظام السياسي الاسلامي وجوهره (١)

ونتيجة لذلك فأن الاصل في الاسلام ان قيام السلطة واستمرارها من حيث شرعيتها وان مدى التزام المحكومين بطاعته يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى التزام القائم عليها بالقران والسنة وبما جاءت به من مبادئ اساسية واهداف عليا للمجتمع الاسلامي ومن حيث تطبيق ماورد في القران والسنة من احكام منظمة لعلاقات المجتمع (٢)

---

(١) محمد دراجي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٧

(٢) عادل فتحي ثابت عبد الحافظ ، شرعية السلطة في الاسلام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ م ، ص ٦٣

خامساً : اصول مبدأ الشرعية في الاسلام

من الواضح عند الحديث عن اصول مبدأ الشرعية القول بأنها تتمثل اساساً في الكتاب والسنة واهمية اللجوء اليها لأستنباط مبدأ الشرعية بأبعاده وضماناته التي حددها وشرعها الاسلام وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ضرورة التمييز بين النظام السياسي الحق المستمد من الكتاب والسنة وبين واقع الحكم في المجتمع الاسلامي والتمييز بين الفكر السياسي بأعتباره جملة افكار تتعلق بممارسة مظاهر السلطة التي جاء بها القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وعلاقة القائمين على السلطة بالمحكومين وبين المفكرين الاسلاميين الابقدر مااستجابة افكارهم ووافقت الكتاب والسنة (١)

ان استناط مبدأ الشرعية في الاسلام يستوجب الانطلاق من اصول الاسلام وهي الكتاب والسنة ثم بيان تطبيقات الخلافة في هذا الاطار والانتهاء بعد ذلك الى توضيح التصورات المختلفة بالنسبة للفرق الاسلامية المختلفة وفقهائها والتعليق على تصوراتها .

ونلاحظ ان السلطة من خلال تصورها التاريخي اخذت صوراً متباينة حول علاقة السيطرة والامتثال ومنها صورة السلطة المشخصة اي ان تكون السلطة فيها لفرد او لنفر معين لصيقة بذاته (٢)

---

(١) د. محمد حلمي ، نظام الحكم الاسلامي ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ١٩٧٠ م ، ص ٣-٦

(٢) محمد دراجي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٩-١٠٠

سادساً : مصادر الشرعية في الاسلام

ان مصادر التشريع الاسلامي الاساسي اربع هي : (١)

اولاً : القران الكريـــــــــم .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة .

ثالثاً : الاجمـــــــــــاع .

رابعـــاً : القيـــــــــــاس . وثمـــة مصـــادر اخـــرى كالاستحســـان والاصـــطحاب والمصالح الموسلة

اولاً : القـران الكـريم : القـران اشـهر مـن ان يعـرف ، ومـع هـذا فقـد اعتـى الاصـوليون بتعريفه ، وذكروا له تعاريف شتى حرص كلمنهم ان يكون تعريفه جامعاً مانعاً.

ومـن هـذه التعـاريف : القـران : هـو الكتـاب المنـزل علـى رسـول الله (صـلى الله عليـه وسلم) ، المكتـوب فـي المصـاحف المنقـول الينـا عنـه نقـلاً متـواتراً بـلا شـبهةً ولا خـلاف بـين الملسـمين ان القـران حجـة علـى الجميـع ، وانـه المصـدر الاول للتشـريع بـل حجـة علـى جميـع البشـر . (٢) فـالقران الكـريم قطعـي الثبـوت لأنـه منقـول فـي كـل عصـر مـن العصـور الاسـلامية بـالتواتر منـذ نـزول الايـة الاولـى الـى يومنـا هـذا امـا دلالاتـه علـى الاحكام فقد تكون قطعية وقد تكون ظنية .(٣)

ثانيـاً : السـنة النبويـة المطهـرة : للسـنة النبويـة معنـى فـي اللغـة ، ومعنـى فـي اصـطلاح الفقهـاء ، ومعنـى عنـد الاصـوليين فالسـنة فـي اللغـة : عبـارة عـن الطريقـة المعتـادة المحـافظ عليهـا ،التـي يتكـرر الفعـل بموجبهـا . ومنـه قولـه تعـالى : " سـنة الله فـي الـذين خلـوا مـن قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً " *

---

(١) مازن بن صلاح مطبقاني ، النظام السياسي في الاسلام ، الدراسات الاسلامية – كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، بدون سنة ، ص ١٧

(٢) د.عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر ، الطبعة السادسة ، بغداد ، ١٩٧٦ م ، ص ١٥٢

(٣) د.مصطفى ابراهيم الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ،شركة الخنساء للطباعة المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٣٢

(٤) * الاحزاب ، الاية ٦٢

وفي اصطلاح الفقهاء ، على ماقاله البعض : ماكان من العبادات ناقلة منقولة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) اي ماليس بواجب منها . ولكن المستفاد من كتب فروع الفقه : انها تطلق عند الفقهاء على ماهو مندوب من العبادات وغيرها ، وقد تطلق كلمة (السنة) في كلام بعض الفقهاء (بدعة) فيقال : فلان عل سنة ، اذاً عمل وفق عمل النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وفلان على بدعة ، اذاً عمل على خلاف ذلك. وفي اصطلاح الاصوليين ، السنة : ماصدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم)غير القران ، من قول او فعل او تقرير فهي بهذا الاعتبار دليل من ادلة الاحكام ومصدر من مصادر التشريع (١)

ثالثاً :الاجماع

تعريفه لغتةً واصطلاحاً .

في اللغة : هو العزم والاتفاق . وفي الاصطلاح اصل الشرع اتفاق جميع المجتهدين من امة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي .

اساسه : اساس الاجماع و مبدأ الشورى وهو من الامور الاساسية فيه.

شروطه : يؤخذ من هذا التعريف ان انعقاد الاجماع بالمفهوم الاصولي يتوقف على الشروط الستة التالية : اهلية الاجتهاد كون المجتهد من اكة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، الاتفاق التام صراحة او ضمناً ، كون الاتفاق بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) كون محل الاتفاق حكماً شرعياً قابلاً للأجتهاد ، وتعزيز الاتفاق بسند شرعي (٢)

رابعاً : القياس : هومصدر عقلي تبعي يلحق به امر لانص فيه ولا اجماع بآخر منصوص عليه منصوص على حكمه او مجمع عليه .

وتعريفه : تعدية حكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة لاتعرف بمجرد فهم اللغة . ومن ادلة القياس قوله تعالى " فأعتبروا ياأولي الابصار" * فالله يأمرنا بالأعتبار بما اصيب به بنو النظير من خراب ودمار لأنهم بشر مثلنا فلو صنعنا ماصنعوا لأصابنا ماأصابهم.

ومن القياس خلافة ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) على امامته في الصلاة وقاسوا قتال مانعي الزكاة على تاركي الصلاة (٣)

---

(١) عبد الكريم زيدان ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦١

(٢) د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٩

*** سورة الحشر ، الاية ٢**

(٣) مازن بن صلاح مطبقاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩

((المطلب الثالث: مفهوم المشروعية))

سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة مبدأ المشروعية بأعتباره الاساس القانوني لقيام السلطة السياسية وعليه سوف نتناول هذا المبدأ من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم نعرج بعد ذلك على مصادر المشروعية والشريعة الاسلامية كمصدراً للمشروعية واخيراً سوف نتناول الفرق او التمييز بين مصطلح الشرعية ومصطلح المشروعية.

اولاً : المعنى اللغوي لكلمة المشروعية

ورد ثلاث معاني لكلمة المشروعية بمعجم العلامة لاووس (١)

أ – خاصية لمصادر مشروع.

ب- تعني حال مولود عن طريق مشروع.

ج – تعني حق وراثة الملك وبطريق مشروع أي بواسطة قانون البلاد.

اما معنى كلمة مشروعية في اللغة العربية : ان كلمة مشروعية مشتقة من الفعل(شرع) مثلها كلمة شرعية ويرى بعضهم في معرض تناوله لهذين المصطلحين ، ان كلمة شرعية مشتقة من الشرع بصفة فعلية ، ومعناه موافقة الشرع ، اما المشروعية فتشتق من الشرع بصفة المفعولية وتفيد محاولة موافقة الشرع ، والمحاولة قد تصيب وقد تخيب .(٢)

وقد اتت لكلمة المشروعية في اللغة من شرع { يشرع ، شرعاً ، مشروعاً } اخذ ، بدأ ، ابتدأ من افعال الشروع : < شرع القوم > : سن لهم شريعة . شرع { يشرع ، تشريعاً } فهو مشروع شرع القوانين: سنها ، وضعها.

شرع (الشرع) : مصدر شرع ، ما شَرَّعهُ الله وسَنَّهُ للناس.

شِرعَة : طريق ، مذهب ، منهاج .

شرعي : منسوب الى الشرع . ما كان ضمن حدود الشرع موافقاً له (٣)

---

(١) رابحي لخضر ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥ م ، ص ١١

(٢) المصدر نفسه ، ص١٢

(٣) بن كدة نور الدين ، مبدأ المشروعية في القرار الاداري ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، مصر ، ٢٠١٤- ٢٠١٥ م ،ص ٩

ثانياً: من الناحية الاصطلاحية :

ان مفهوم مبدأ المشروعية الاصطلاحي يعني : " ان اعمال الهيئة وقراراتها الملزمة لا تكون صحيحة ولا منتجة لأثارها القانونية كما لا تكون ملزمة للأفراد المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها ، بحيث متى صدرت بالمخالفة لهذه القواعد تكون غير شرعية ويكون من حق الافراد ذوي المصلحة طلب الغائها والتعويض عنها امام المحكمة المختصة " .

وتعني المشروعية ببساطة شديدة – سيادة القانون أي احترام احكامه وسريانه على كل من الحاكم والمحكوم ، فالقانون يجب ان يحكم سلوك الافراد ليس فقط في علاقتهم ببعضهم البعض ، وانما كذلك في علاقتهم بهيئات الحكم في الدولة (١)

كما ان مبدأ المشروعية " يعني سيادة القانون " بحيث يصبح مبدأ سيادة القانون مرادفاً لمبدأ المشروعية. (٢)

وقد اشار البعض الى ان مبدأ المشروعية معنيان احدهما واسع يعني خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون ، والاخر يشير الى خضوع الادارة فقط للقانون (٣)

واخيراً ان المشروعية تعني سيادة حكم القانون او مبدأ الخضوع للقانون . ولما كانت الدولة في الوقت الحاضر دولة قانونية فهو يعني خضوع كل من الحكام والمحكومين للقانون (٤)

---

(١) بن كدة نور الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص٩

(٢) د. سامي جمال الدين ، القضاء الاداري – الرقابة على اعمال الادارة مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الاداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية – مصر ، منشأة المعارف ، ١٩٨٢ م ، ص٩.

(٣) احمد رجب محمود ، القضاء الاداري ومبدأ المشروعية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥ م ، ص٩

(٤) بن كدة نورالدين ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤

ثالثاً : مصادر مبدأ المشروعية :

من اجل تحديد مصادر مبدأ المشروعية فأننا سوف نتناولها وفق الترتيب التالي :

اولاً : المصادر المكتوبـــــة.

ثانياً المصادر غير المكتوبة .

اولاً : المصادر المكتوبـــــة :

أ – الدستور : فالدستور هو القانون الاساسي الذي تسمو قواعده وتعلو على بقية القواعد القانونية : ومصادر المشروعية بذلك " يأتي على رأسها وفي الصدارة منها الدستور بوصفه اعلى القوانين واسماها " . وقواعده واصوله " لها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها اسمى القواعد الآمرة واحقها بالنزول على احكامها " وبالتالي "يتعين على كل سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كانت وضيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة اليها ان تنزل على قواعد الدستور ومبادئه وان تلتزم حدوده وقيوده ".

والدستور بطبيعة وضعه يعنى بوضع الاسس العامة لتنظيم سلطات الدولة كافة وتحديد اختصاصاتها وعلاقة كل منها بالأخرى وحقوق وحريات الافراد.(١)

ب – التشريع العادي : لعل من اهم مصادر مبدأ المشروعية التشريع العادي من حيث وفرة القواعد القانونية بحكم كثرتها واختلاف موضوعاتها ، فكثير من النصوص القانونية التي تضعها السلطة التشريعية وتمس جهة الادارة او تنظم علاقتها مع الافراد كقانون الوضعية العامة ، وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة وقانون المنظم لرخص البناء وغيرها .فهذه المنظومات القانونية أياً كان موضوعها متى صدرت وتم نشرها اصبحت ملزمة للجهات المختصة وملزمة ايضاً للأفراد فيما يتعلق بوضعيتهم ومركزهم .

والقانون اذا صدر لا يجوز الغائه او تعديله الا بقانون يماثله في الرتب فلا يجوز للسلطة التنفيذية الغاء او تعديل نص قانوني ، وهذا ما قضت به محكمة القضاء الاداري بمصر ، بقولها "مما لا جدال ان القانون لا يعدل الا بقـــانون اخـر ، وانه لا يجوز تعديل قانون بقرار من مجلس الوزراء .... الخ (٢)

---

(١) محمد فؤاد عبد الباسط ، القضاء الاداري ، مبدأ المشروعية – تنظيم اختصاصات مجلس الدولة ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ٢٠٠٥ م ، ص٨

(٢) رازقيه عبد اللطيف ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص تنظيم اداري ، جامعة الوادي – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،٢٠١٣ -٢٠١٤ م ، ص ١٢-١٣

ج – التشريعات الفرعية " اللوائح التنظيمية "

يقصد بالتشريعات الفرعية او اللوائح التنظيمية ، القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية في الدولة ، وتتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة ، وعلى الرغم ان اللوائح تتشابه مع القوانين ، وتلتقي معها من الناحية المادية ، فيما تتضمنه من قواعد عامة مجردة ، يرتهن تطبيقها تحقيق الشروط الموضوعية المنصوص عليها فيها ، الا انها تندرج مع ذلك في طائفة

اعمال الادارة القانونية ، لصدورها من ناحية الشكل عن السلطة التنفيذية ممثلة بأداتها الادارية هذا هو المعيار الشكلي او العضوي المعمول عليه في التمييز بينهما وبين التشريعات الرئيسية او القوانين العادية.

وتنقسم التشريعات الفرعية او اللوائح ، الى لوائح تنفيذية تتضمن الاحكام التفصيلية او التكميلية اللازمة لتنفيذ القوانين العادية والى لوائح مستقلة او تنظيمية ترسي الى تنظيم بعض الموضوعات او المسائل دون الاستناد الى قانون معين ، مثل لوائح الضبط التي تصدر بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة ، ولوائح المرافق العامة في الدولة . وتعتبر اللوائح العامة بنصوصها المختلفة مصدراً من مصادر المشروعية الادارية ، الامر الذي يوجب على الادارة الالتزام بها وعدم الخروج على احكامها ، اذ ان أي : اخلال بها يشكل انتهاكاً لمبدأ المشروعية ويجعلها عرضة للإلغاء .(١)

د – المعاهدات الدوية : يقصد بالمعاهدات الدولية تلك الاتفاقات التي تبرمها الدولة مع الدول او المنظمات الدولية بقصد تنظيم الموضوعات ذات الاهتمام المشترك . فالمعاهدات الدولية تعتبر مصدراً من مصادر المشروعية في الدول وذلك بعد التصديق عليها من السلطة المختصة وفقاً للإجراءات القانونية ، اذ انها بعد التصديق تصبح جزءاً من القانون الداخلي للدولة ، ومن ثم يلتزم الافراد كما تلتزم السلطات العامة جميعها باحترامها والنزول على احكامها وان كان الامر كذلك فأنه تثور المشكلة حول القيمة القانونية التي تتمتع بها والمعاهدات عند التطبيق؟ ان الاجابة على هذا التساؤل سيعيدنا الى النظر في الدساتير الخاصة لكل دولة ، فالدستور الفرنسي يعطي هذه المعاهدات مرتبة اعلى من مرتبة القوانين العادية حيث نص الدستور ١٩٥٨م في المادة "٥٥" منه على " ان المعاهدات والاتفاقيات المصدق عليها وفق القانون يكون لها اعتبار من وقت نشرها قوة اعلى من قوة القانون " اما الدستور الاردني فهو يجعلها في مرتبة القوانين العادية ، اما الدستور الجزائري فهو يعترف لها بطابع السمو على القانون.(٢)

---

(١) د. خليفة سالم الجهمي ، الملامح الاساسية لمبدأ المشروعية ، متحصل عليه من موقع https:// khalifsalem.wordpress.com

(٢) فادي نعيم جميل علاونه ، مبدأ المشروعية في القانون الاداري – وضمانات تحقيقه ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة النخاع الوطنية- كلية الدراسات العليا ، نابلس – فلسطين ، ٢٠١٦ م ، ص ٣٥

ثانياً : المصادر غير المكتوبة

أ – العرف: العرف عامة هو عادة درج الناس عليها في تنظيم علاقة من علاقاتهم احسو بإلزامها، اما العرف القانوني فهو القواعد التي تصدر من السلطة العامة، بل نشأت جراء الاستعمال العام المستمر مع الامان بوجوب جزاء على مخالفتها. ولا خلاف حول قيمة العرف كونه مصدراً للقواعد القانونية سواء اكان في نطاق القانون العام ام في نطاق القانون الخاص.(١)

وللعرف ركنين ، ركن مادي وركن معنوي :

١- الركن المادي: يتمثل في اعتياد الادارة العامة في تصرفاتها واعمالها على سلوك معين بصورة متكررة ومستمرة ، فإذا اتبعت الادارة سلوكاً معيناً فترة من الزمن ثم اعترضت عن اتباعه له في فترة اخرى ، فلا نكون عندئذ بصدد عرف اداري وهذا نتيجة غياب صفة التواتر والاستمرارية **٢- الركن المعنوي :** ويتمثل في الاعتقاد بالالتزام بتلك التصرفات سواء من جانب الادارة او الاشخاص المتعاملين معها .(٢)

ومن جهة اخرى فإنه لا يجوز مخالفة العرف لنص قائم ، فمن المسلم به ان العرف ادنى مرتبة من النصوص القانونية المكتوبة من حيث تدرج القواعد القانونية حيث يأتي العرف بعد التشريع ومن ثم لا يجوز للعرف ان يخالف نصاً في التشريع ولا يملك الخروج عليه.(٣)

ب – المبادئ العامة للقانون : يقصد بالمبادئ العامة للقانون بأنها مجموعة قواعد قانونية ترسخت في ضمير الامة القانوني ، يتم اكتشافها بواسطة القضاء ويعلنها في احكامه مكتسب القوة الالزامية ، وتصبح ذلك مصدر من مصادر المشروعية .

كما يقال عنها بأنها المبادئ التي لا يحتويها متن النصوص القانونية ، وانما تذكر في مقدمتها او في ديباجتها ويفرض القانون على الادارة واجب احترامها (٤)

وهذه المبادئ قد تخص دولة معينة ، او مجموعة من الدول ، تكون انعكاساً للقيم القانونية فيها كما قد تكون هذه المبادئ ذات بعد عام ، بحيث تشكل قاسماً مشتركاً بين النظم القانونية للدول جميعاً.(٥)

---

(١) د. وسام صبـــــار العاني ، القضاء الاداري ، الطبعة الاولى ، دار السنهوري للطبـــاعة والنـــشر ، بغداد ،٢٠١٥ م ، ص٢٢

(٢) رازقيه عبد اللطيف ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦

(٣) د. وسام صبار العاني ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٣

(٤) د. ناديه ثياب ، سلسلة محاضرات في مادة القانون الاداري ، الجزء الاول التنظيم الاداري ، الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميره ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق ، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص١٨

(٥) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، المبادئ العامة للقانون لمصدر المشروعية في القانون الاداري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٢ ، ص ١٥

رابعاً : الشريعة الاسلامية كمصدر للمشروعية

ينص المشرع الدستوري في المادة الثانية من الدستور المصري الحالي على ان الاسلام هو دين الدولة ، بمعنى انه دين الغالبية العظمى من مواطني الدولة ، دون ان يمس ذلك بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لكافة المواطنين أياً كانت ديانتهم وذلك وفقاً للمادة ٤٦ من الدستور ، وتأسياً على ذلك فقد قضت المادة الثانية المشار اليها بأن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، وذلك وفقاً لتعديل الدستور الذي تم في ٢٢ مايو ١٩٨٠وشمل هذا النص الذي كان يقضي قبل تعديل بأن هذه الشريعة مصدر رئيسي للتشريع (١)

اما في القانون المدني الجزائري فقد نصت المادة الاولى في فقرتها الثانية والثالثة على بقية مصادر القانون بنصها .... " اذا لم يوجد نص تشريعي (مكتوب) .... حكم القاضي بمقتضى الشريعة الاسلامية ..... (٢)

اما في الدستور العراقي فقد نصت المادة الثانية

اولاً : الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر اساس للتشريع :

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

ثانياً : يضمن هذا الدستور الحفاظ على هوية الاسلام لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين ، والا يزيدين ، والصابئة المندائيين. (٣)

---

(١) د. سامي جمال الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص٧٩

(٢) ناديه ثياب ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦

(٣) ينظر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، الباب الاول ، المادة الثانية ، ص ٢-٣

خامساً : الفرق او التمييز بين الشرعية والمشروعية. (١)

١- ان مبدأ الشرعية فكرته مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب ان يكون عليه القانون ، فمفهومها اوسع ويجب ان تكون المثل الاعلى الذي يتوخاه المنظم في الدولة وإن طابقت المشروعية قواعد العدالة وتنافر هذا الاجراء مع مبدأ المشروعية لخروجها على قواعد القانون المطبق.

٢- ان مبدأ المشروعية هو احترام قواعد القانون القائمة فعلاً ، فهي في حقيقة الامر مشروعية وضعية .

٣- ان الشرعية مفهوم يدور حول فكرة الطاعة السياسية أي حول الاسس التي على اساسها يتقبل افراد المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية .(٢)

٤- بينما المشروعية بمعنى خضوع نشاط السلطات الادارية ونشاط المواطنين للقانون الوضعي.

٥- ان الشرعية هو مصطلح سياسي بالدرجة الاولى.

٦- والمشروعية هو مصطلح قانوني وضعي .

٧- ان الشرعية تتحقق انطلاقاً من ارادة الشعب في حد ذاته وهو المصدر الاساسي لنشأتها.

٨- اما المشروعية فإن مصدرها القوانين الوضعية والدساتير.

٩- ان الشرعية لها بعد قيمي اخلاقي أي ابعاد معنوية تتضمن وابعاد قانونية أي شاملة على العكس من المشروعية.

١٠- اما المشروعية لها بعد قانوني وضعي مجرد أي ابعاد مادية فقط وتقتصر المشروعية على الجانب القانوني فقط.

---

(١) محمد مفرج حمود العتبي ، حكم التعويض عن اضرار اعمال السيادة في القضاء الاداري ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية ،٢٠١٢ م ، ص١٧

(٢) فريدة العمراوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨

(((((المبحث الثاني)))))

الشرعية والمشروعية في الفكر السياسي والقانون

المطلب الاول : الشرعية والمشروعية في الفكر السياسي (العراق ، ومصر) .

المطلب الثاني : الشرعيـــــة والمشروعيـــــة فـــــــي القانـــــون .

عانت الانظمة العربية ازمات متعددة في شرعيتها ومشروعيتها لذلك سوف نقوم في هذا المبحث بأخذ نموذجين من دول المنطقة والبحث في شرعيتها ومشروعيتها وعلى ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين .

المطلب الاول : الشرعية والمشروعية في الفكر السياسي (العراق ، ومصر) .

المطلب الثاني : الشرعيـــــة والمشروعيـــــة فـــــــي القانـــــون .

المطلب الاول : الشرعية والمشروعية في الفكر السياسي (العراق ومصر)

أ- شرعية ومشروعية النظام السياسي العراقي بعد الاحتلال : لقد تسبب الاحتلال الامريكي في نيسان ابريل ٢٠٠٣ بتغييرات في جسم الدولة العراقية تمثلت في تغيير النظام السياسي وايجاد نظام سياسي جديد وايجاد نظام جديد له خصائص مميزة . وهذا النظام لايزال موجوداً الى اليوم.

اسباب التغيير في العراق عام ٢٠٠٣

يحتل العراق موقعاً مهماً في الاستراتيجيات الدولية للقوى الكبرى . ومبعث هذا القول ان العراق يحتل موقعاً جيواسترتيجياً حيوياً في الشرق الاوسط فه يطل على الخليج العربي ويجاور ايران ، ويفصل حلفاء الغرب (تركيا ودول مجلس التعاون الخليجي) اما من الناحية الجيوسياسية فأن الثقافة السياسية التي سادت في العراق حملت تقاطعاً مع المصالح والسياسات الغربية عامة والامريكية خاصة بمعنى ان العراق كان مهيئ للصدام مع العالم الغربي امال من الناحية الجيواقتصادية فأن العراق يمتلك موارد مهمة على صعيد ثروتي النفط والغاز الطبيعي.(١)

ورافق هذه الاهمية امتلاك العراق لقدرات تؤهله لأدوار قيادية في المنطقة. فقد رأت الدول الغربية في قدرات العراق وخطابه السياسي آنذاك تهديداً لمصالحها ، فطالبت الولايات المتحدة العراق في عام ١٩٩٠ بتقليص تلك القدرات والتخلص من القدرات الغير تقليدية وتصاعدت لهجة الولايات المتحدة الامريكية بعد ايلول ٢٠٠١ حتى وصلت الى مستوى الدعوة الى غزو العراق واسقاط نظامه السياسي ، والذي اقر على صعيد الكونغرس في تشرين الثاني نوفمبر / ٢٠٠٢ ونفذته الادارة الامريكية في مارس ٢٠٠٣ .(٢)

---

(١) التقرير الاحصائي السنوي ٢٠٠٩ ، (الكويت – منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ،٢٠٠٩) ص ٩-١٣

(٢) ستار جبار علاي وخضر عباس عطوان ، قراءة لوضع الدولة وعلاتها المستقبلية ،(مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية ، ابو ظبي ، ٢٠٠٦) ، ص ١٣

مضمون النظام السياسي العراقي وخصائصه:

لقد اقيم في العراق بعد الاستفتاء على دستور دائم ، نظام سياسي له خصائصه المميزة وشرع في اعتماده مع دخول الدستور حيز التنفيذ عام ٢٠٠٦

اولاً :مضمون النظام السياسي العراقي

عملت الادارة الامريكية عام ١٩٩٨ على التحاور مع المعارضة العراقية على شكل نظام الحكم الذي يمكن من خلاله ادارة العراق . وكان في المتغيرات المؤثرة لمناقشة شكل اختيار نظام الحكم : ١- مصالح الولايات المتحدة في ايجاد عراق جديد غير مهدد للمصالح الامريكية في المنطقة ٢- اسرائيل التي ترى ضرورة ايجاد دولة عراقية او دويلات جديدة غير مهددة لوجود اسرائيل ومصالحها ٣- المجموعات السياسية العراقية التي بدت محملة بأجندات عراقية متعارضة ، بين ان الاتفاق العريض الذي انتهت اليه تلك القوى المجتمعة هو عدم امكانية قبول نظام سياسي على غرار حكم نظام صدام حسين.(١)

ثانياً : خصائص النظام السياسي العراقي

لقد تسبب الاحتلال في حدوث تزاوج بين الواقع المجتمعي والدستوري فظهرت جملة خصائص احاطت بتشكيلة النظام السياسي ، اعترف الدستور الدائم بقسم منها وقسم اخر فرضه الواقع الاجتماعي واخر فرضه الواقع السياسي وهذه الخصائص هي :

١- **التعددية السياسية** : ونقصد بها تحديداً ان المجتمع العراقي غير محكوم بفكرة سياسية واحدة وان العراق لا يستوعبه حزب سياسي واحد مهما كان حجم التأييد الذي يمتلكه

٢- **المحاصصة السياسية**: وهي تعبير عن واقع مجتمعي . ورغم ان البعض قد يذهب الى كونه متغيراً ادخلته الولايات المتحدة للعراق .

٣- **ضعف الاداء الحكومي والتنفيذي** : وتسبب الواقع الموصوف في اخراج حكومة وجهاز تنفيذي غير قادر على اداء مهامه الوظيفية

٤- **سلبية اداء مجلس النواب** : ان لمجلس النواب ثلاث ادوار اساسية بيد انه شهد عجزاً وسلبية في التعاطي معها خلال دوراته التشريعية الثلاث (٢)

---

(١) د. خضير عباس عطوان ،النظام السياسي في العراق : بين الاصلاح والشرعية ، رؤية تحليلية في ضوء نهج التظاهر في العام ٢٠١١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، ٢٠١١ ، ص ٦

(٢) المصدر نفسه ، ص٧- ١١

شكل نظام الحكم في العراق :

استند النظام السياسي الذي انتجه الامريكيين في العراق من خلال مجلس الكم (شكل في ١٢ تموز – يوليو ٢٠٠٢) وقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر في ٨ اذار مارس ٢٠٠٤ الى فكرة ان العراق بلد تعددي لا يمكن ان يحكم الامن خلال الشراكة ، تحديداً بين المكونات الرئيسة الثلاث ، الشيعة ، والسنة ، والاكراد . لذا عمدوا الى نقل النموذج الذي يعرف في مجال العلوم السياسية " الديموقراطية التوافقية "، او بعض مبادئه الرئيسية الى العراق وهكذا تشكل مجلس الحكم بناءاً على التصور الامريكي للنسب السكانية في العراق وفق الصيغة : الشيعة نصف + واحد (١٣)عضواً والسنة والاكراد بوصفهم يمثلون ٢٠ % (٥) اعضاء لكل منهما ، وعضو واحد لكل من المسيحيين والتركمان ، وقد جرى الالتزام بهذا النموذج في مرحلة الحكومة الانتقالية والجمعية الوطنية على الرغم من المقاطعة السنية شبه التامة للقوى السنية الرئيسية لما سمي " العملية السياسية " ، ولكن عملية كتابة الدستور شهدت محاولات منهجية لرفض هذا النموذج على الرغم من نص الدستور على ان العراق بلد تعددي (المادة ٣) وعلى وجوب مراعاة التوازن بين مكونات المجتمع العراقي في بناء القوات المسلحة (المادة ٩ / ولاً) وادارة كل مكون لشؤونه الخاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية (المادة ٤١) وادارة الاوقاف والشؤون الدينية (المادة ٤٣ / ب) فالقراءة الدقيقة للدستور وتحليل مواده يكشفان عن نظام سياسي قائم على اساس نموذج " أكثروي "

ويحدد الدستور آليات اختيار الرئاسات الثلاث كما يلي :

١- رئيس مجلس النواب : يجري انتخابه بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء ، أي اكثر من ١٦٣ صوتاً (المادة ٥٥)

٢- رئيس الجمهورية : يجري انتخابه بأغلبية ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب ، أي ٢١٧ صوتاً وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على هذا العدد ، يجري التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات ويعلن رئيساً من يفوز بأكثرية الاصوات من دون تحديد أي رقم (المادة ٧٠ / اولاً وثانياً)

٣- رئيس الوزراء : يحوز الثقة بالأغلبية المطلقة أي ١٦٣ صوتاً (المادة ٧٦ / رابعاً) وهذا يعني عملياً ان بإمكان أي كتلة برلمانية يزيد عدد اعضائها على ١٦٣ ان تحوز الرئاسات الثلاث معاً لو نظرياً ، وهذا يعني ايضاً ان بإمكان هذه الكتلة المفترضة تمرير أي قانون بالأغلبية البسيطة او المطلقة من دون الالتفات الى موقف الاخرين .(١)

---

(١) يحيى الكبيسي ، العراق : وازمة النظام السياسي ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، ٢٠١٣ م ، ص ٩- ١٣.

ب- شرعية ومشروعية النظام المصري

طرح الرئيس حسني مبارك مشروعيته على أساس أنه "رئيس" وليس "زعيما"، باعتبار أن الوطن قد عاني ما عاناه من الزعامتين السابقتين بما لهما وما عليهما، وقد آن أوان اقتصار الحكم على دورتين فحسب. كان ذلك عقب تسلمه الحكم في نهايات ١٩٨١ وبدايات ١٩٨٢.

سياسيا تبدّلت رؤى الرئيس مبارك، فبعد أن اكتفى بالحفاظ على ما تركه الرئيس السادات، مع فارق الإفراج عن المعتقلين بالجملة. عاد بعد أن سمح بتمرير حكم قضائي أعاد حزب الوفد إلى الحياة السياسية، ليحكم مشروعيته بتعزيز مفهوم الحزب القابض الذي يهيمن على الحياة السياسية، فيما ترك بقية الأحزاب لتدور مثل الدراويش في حلقة الذكر من حوله، بلا هدف. على الصعيد الاقتصادي، حاول مبارك ترشيد الانفتاح بإعادته إلى مساره الإنتاجي، فشن حملة عارمة ضد الفساد (رشاد عثمان وعصمت السادات وغيرهما)، فاكتسب النظام مسحة من الطهارة تعزز المشروعية.

لكن مشروعية مبارك وجدت صعوبة في النهوض على قدميها، في ظل ثقل ظل ناصر والسادات، فجاءت تخريجة "الضربة الجويّة" لتكون تفريعة لمشروعية تخص الرئيس مبارك وحده، وليس حرب العبور باعتبار أنها تخص الرئيس السادات وقادة عظام آخرين مثل الفريق سعد الدين الشاذلي، الذي حاربه مبارك مع آخرين. ثم راح مبارك يراهن على عدم تعيين نائب له حتى اللحظة الأخيرة من الحكم، فاتحاً مجال التكهن والاتهام بالتمهيد للتوريث، وباتت السياسة في مصر نهباً للشائعات والأقاويل، ثم جاءت فترة دخول ابنه جمال إلى سوق السياسة من باب الاقتصاد، وتسليم الحكم إلى وزراء "البزنس" ليبدأ عهد تحالف استبداد السلطة وفساد المال، وتوالت قضايا تهديد الوحدة الوطنية بعدم إفساح المجال أمام الحريات، والدخول في مقايضات نأت بالأقباط عن السياسة، فاكتفى مبارك بمنح دور سياسي للكنيسة، ما زاد من أزمة الرهان على تسييس الدين وتديين السياسة، فخلت الساحة من منافس قوي له إلا الإخوان.

وبسجن زعيم حزب الغد أيمن نور، تمهيداً للتخلص من أي معارضة في البرلمان الأخير في عهد مبارك، اتضح أن المشروعية قد بلغت نهايتها ولكنها نهاية إلى لا شيء، فكان في الانتظار الحدث والحديث، في ثورة لم تسدل الستار على مشروعية مبارك، بل وتنافس شرعية يوليو نفسها، لا لشيء، سوى لأن الجيش سند شرعية يوليو هو نفسه ضامن مشروعية الحياة الدستورية الانتقالية في مصر، على خلفية شرعية مستجدة مختلفة استنتها ثورة الشعب.

---

(١) مصطفى شعيب ، الشرعية والمشروعية في مصر ، متحصل عليه من موقع

http://www.aleqt.com/2011/3/19/article

شرعية ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١

ان ثورة ٢٥ يناير عام (٢٠١١) في مصر تعد مرحلة مهمة في التاريخ المصري الحديث، فقد ادت الى تغيير شامل في النظام السياسي المصري بعد حكم الرئيس (محمد حسني مبارك) الذي دام نحو (٣٠)عاما منذ توليه المنصب عام (١٩٨١) بعد اغتيال الرئيس (انور السادات) وقد تبع سقوط حكم الرئيس (مبارك) حالة انفتاح سياسي ديمقراطي وانتخابات ادت الى صعود احزاب وحركات كانت مهمشة في السابق مثل الاخوان المسلمين والتيارات السلفية

عوامل قيام الثورة

ان ثورة ٢٥ يناير لم تأتي منعزلة عن سياق الاوضاع السياسية والاقتصادية في مصر اذ ان احداث وأشخاص وأفكار قد مهدت لهذا الزلزال وحمل مصر الى طريق جديد ونظام تسوده الديمقراطية والحرية ويمكن تقسيم هذه العوامل الى عوامل غير مباشرة وعوامل مباشرة.

- **العوامل غير المباشرة لثورة ٢٥ يناير:-**

١. قانون الطوارئ :-

جرى العمل بقانون الطوارئ (رقم١٦٢ لعام ١٩٥٨) منذ سنة (١٩٦٧) باستثناء انقطاع لمدة (١٨) شهرا في اوائل الثمانينيات من القرن الماضي.[١]

وان قانون الطورائ بقي مستمرا بموجب القرار رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٠) والذي وافق عليه مجلس الشعب المنحل وانتهى العمل به في يونيو(٢٠١٢)، بموجب الاعلان الدستوري وفي اطار المادة (٦٢) والذي ينص"كل ما اصدرته القوانين واللوائح والقرارات من احكام قبل هذا الاعلان الدستوري يبقى نافذا

٢. معاملة رجال الشرطة:-

يعد جهاز الشرطة في مصر اكثر من تحمل الاخطاء السياسية للأنظمة الحاكمة، اذ وكلت اليه مهام سياسية فوق طاقته ليجد نفسه ازاء مشكلات سياسية بالأساس مطلوب منه ان يقدم لها حلولا امنية ومن ثم لجأ هذا الجهاز الى المعالجة الامنية الاكثر سهولة ،لهذا عانى المواطن المصري انتهاك حقوقه وحرياته الاساسية لاسيما ما يتعلق بطريقة القبض والاحتجاز والحبس.

. (١) عمار ضافر محي الدين ، ازمة الشرعية في الانظمة السياسية العربية (مصر انموذجاً) ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين كلية العلوم السياسية ، بغداد ،٢٠١٣ ، ص ١٢٢

٣. فشل سياسات الرئيس الاسبق مبارك:-

حكم الرئيس المصري الاسبق (محمد حسني مبارك) مصر منذ عام (١٩٨١) وقد تعرضت حكومته لانتقادات في وسائل الاعلام ومنظمات غير حكومية حول دعمه لإسرائيل والدعم الذي يتلقاه من الولايات المتحدة الامريكية.[٢]

٤- الفساد ونزع الشرعية:-

خلال حكم الرئيس الاسبق (محمد حسني مبارك) اصبح الفساد السمة العامة لعصره وامتد لكل مناحي الحياة ، وشمل العاملين في الحكومة والحزب الحاكم وأجهزة الدولة وهو ما ادى الى تضاعف المشكلات الاقتصادية وانتشار الفقر واتساع حجم البطالة وهو ما ادى الى انحسار الطبقة المتوسطة وتآكلها

٥- تصدير الغاز لإسرائيل :-

في عام (٢٠٠٤) ابرمت اربعة عقود تقوم مصر بموجبها بتصدير الغاز الطبيعي لإسرائيل، يمتد العمل بها حتى عام (٢٠٣٠)،وتسببت هذه العقود في ازمات عدة بسبب معارضة خبراء البترول وخبراء اقتصاديين خاصة ان التصدير لا يجب ان يبدأ الا في حالة وجود فائض، وهذا ما لا يتوفر في مصر، وأبرمت تلك العقود مجاملة لإسرائيل، فضلا عما يشوبها من فساد وعدم شفافية، ومن ناحية اخرى دعت المحكمة الادارية العليا لإصدار احكام ببطلان قرار وزير البترول (سامح فهمي) بتكليف مدير شركات عامة ببيع الغاز لشركة (حسين سالم) التي تقوم بتصديره الى شركة كهرباء اسرائيلية ،حيث اصدرت المحكمة من جانبها بإعادة النظر في اسعار التصدير حيث يصدر الغاز المصري بـ(٢.٥ دولار) للمتر المكعب بدلا من (١٠ دولار) للمتر المكعب حسب السعر العالمي.

٦- عدم تنفيذ احكام القضاء :-

(اذا كان من حق المواطن الحصول على حكم قضائي فمن حقي عدم التنفيذ)، شعار رفعته حكومة الحزب الوطني التي اهدرت وضيعت آلاف الاحكام القضائية، وضربت كل شيء عرض الحائط لأنها (سيدة قرارها) وهناك امثلة على عدم تنفيذ تلك الاحكام القضائية ،مثل اعتداءات تطال الاراضي الزراعية والتي ادت الى ضياع (٧٠٠) الف فدان من اجود الاراضي الزراعية، وكذلك عدم تنفيذ احكام قضائية(١)

---

(١) عمار ضافر محي الدين ، مصدر سبق ذكره، ص١٢٣

الاسباب الغير مباشرة لقيام ثورة ٢٥يناير ٢٠١١

١- **انتخاب مجلس الشعب المصري ٢٠١٠:** اجريت انتخابات مجلس الشعب قبل شهرين من اندلاع الاحتجاجات وحصل الحزب الوطني الحاكم على ٩٧ % من مقاعد المجلس أي ان المجلس خلى من أي معارضة تذمر مما اصاب المواطنين بالاحباط ووصفت تلك الانتخابات المزورة لأنها تناقض الواقع في الشارع المصري

٢- مقتل الشاب خالد محمد سعيد : كان المواطن المصري خالد محمد سعيد قد قتل في الاسكندرية في ٦ يونيو عام ٢٠١١ولم يتم البت في قضيته بعد او اثبات الاتهام بالقتل عليه حيث جاء تقرير الصفة التشريحية الثانية موافقة للأول مما اثار احتجاجات واسعة دون ان يصدر الحكم في القضية التي اثارت جدلاً كبيراً وشكلت دوراً تمهيدياً لاندلاع الثورة.

٣- تفجير كنيسة القدسين في الاسكندرية وهي عملية ارهابية حدثت في مدينة الاسكندرية وسط الاحتفالات بعيد الميلاد في الكنائس الشرقية

٤- مقتل السيد بلال: وهو مواطن مصري يقطن في الاسكندرية اعتقل هو والكثير من السلفيين للتحقيق بحادثة تفجير كنيسة القدسين وعذب حتى الموت

٥- قيام الثورة الشعبية في تونس : ان النجاح الذي حققته الثورة الشعبية التونسية اظهر ان قوة الشعب العربي تكمن في تظاهره وخروجه الى الشارع والجيش مساند للشعب وليس اداة للقمع.

٦- ظاهرة البو عزيزية في مصر : قبل اسبوع من بداية الاحداث قام ٤ مواطنين مصريين بأشعال النار في انفسهم احتجاجاً على الاوضاع المعيشية والسياسية السيئة

٧- المواقع الاجتماعية على شبكة الانترنت : لعبت التكنولوجيا والاتصالات دوراً هاماً في الثورة المصرية وبخاصة الشبكة العنكبوتية.

---

(١)الاسباب المباشرة لقيام ثورة ٢٥ يناير٢٠١١، مصدر انترنت ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة

المطلب الثاني : الشرعية والمشروعية في القانون

المفهوم القانوني للمشروعية

بما ان القواعد الدستورية اسمى القواعد الوضعية في الدولة والمنظمة لشؤونها العامة من شكل الحكم والعلاقة ما بين السلطات العامة للدولة والتي تقرر الحقوق وحريات الافراد وواجباتهم ، وعليه وجب على جميع السلطات العامة في الدولة والافراد احترامها والتصرف في نطاقها والانصياع لما تضمنته احكام هذه القواعد القانونية تجسيداً لمبدأ سيادة القانون وهو ما يعرف بالمشروعية ، فهذا الاخير نص عليه التشريع الاساسي للجزائر دستور ١٩٩٦ وذلك كالاتي :"تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من ارادة الشعب شعارها من الشعب الى الشعب وهي في خدمته وحده" (١)كما يتبين من خلال المرسوم رقم ٨٨/١٣١ دلالة على مبدأ المشروعية : "يجب ان يندرج عمل السلطة الادارية في اطار القوانين المعمول بها وبهذه الصفة يجب ان تصدر التعليمات والمنشورات والمذكرات والآراء ضن النصوص التي تقتضيها (٢)

الشرعية الدستورية في الانظمة السياسية العربية

ان الشرعية الدستورية هي امتلاك النظام السياسي لدستور يتم اعداده من خلال لجنة تأسيسية تمثل المجتمع كافة ويتم الاحتكام اليه في كل امور الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والدستور وثيقة فوق القانون وعقد اتفاق بين الحاكم والمحكومين تبين الحقوق والواجبات على كل من السلطة الحاكمة والمحكوم وتحدد كذلك مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية كما ان الدستور يعتبر من الاسس الرئيسة التي يتحقق من خلالها الشرعية الدستورية لأي نظام سياسي رشيد.

لقد تميزت الانظمة العربية باستغلال جميع الوسائل المشروعة وغير المشروعة للدعاية الشرعية الدستورية من خلال الترويج لدساتير وهمية كانت مجرد حبر على ورق مناجل تبرير شرعية النظام المستبد الذي جعل من شخص الرئيس او الملك الدستور والقانون حتى بات الدستور قابلاً للتغيير والتعديل حسب مصالح ورغبات واهواء رأس النظام الحاكم ليصبح الرئيس هو الدستور(٣)

---

(١) المادة ١١ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦

(٢) المرسوم رقم ٨٨ / ١٣١، المؤرخ في ٤-٧-١٩٨٨ ينظم العلاقة بين الادارة والمواطن ، العدد ٢٧ صادر في ٦-٧-١٩٨٨ ، الجزائر

(٣) د. فيصل محمد الحمد ، الشرعية السياسية في حقبة الثورة العربي: ازمات وحلول ، متحص عليه من موقع http://www.ommahparty.com

الشرعية في الفكر القانوني الغربي

أ- مفهوم الفكر الليبرالي للشرعية : تستند الليبرالية كمنهج الى فكرة القانون الطبيعي ومضمونها (ان مصلحة المجتمع ككل تتحقق حتماً من خلال عمل كل فرد فيه على تحقيق مصلحته الخاصة) وتطبيقاً لهذا المنهج فأن المفهوم الليبرالي للشرعية يعني وقوف القانون موقفاً سلبياً من الحريات الفردية اتكالاً على ان ثمة قانون طبيعي ينظم تلك الحريات ويحملها على وجه تؤدي وضيفتها الاجتماعية تلقائياً فالشرعية في الليبرالية تتحقق عندما لا يسمح النظام القانوني للدولة بالتدخل في النشاط الفردي ، وكما ان الشرعية في الليبرالية تنتفي عندما يسمح النظام القانوني للتدخل في نشاط الدولة وام اوجه النقد التي يكمن ان توجه الى المفهوم الليبرالي للشرعية ان مسلمة عدم تدخل الدولة قد سقطت عبر تاريخ النظام الرأس مالي ذاته في الغرب

ب- مفهوم الفكر الماركسي للشرعية : تناولت الماركسية مفهوم الشرعية وغيره من المفاهيم طبقاً للمنهج المادي الجدلي والتي مضمونها ان البنية الفوقية (الفن والفلسفة والاخلاق والنظم السياسية) مجرد عاكس للتطور الجدلي العاكس للتطور الجدلي الحادث في البنية التحتية (اسلوب الانتاج الذي يظم النقيضين ادوات الانتاج وعلاقات الانتاج) وهو ما يعبر عن نفسه في صورة صراع طبقي بين الطبقة التي تمثل ادوات الانتاج والتي تمثل علاقات الانتاج . وهذا التطور يتم عبر اطوار هي الشيوعية البدائية فالعبودية فالأقطاع فالرأسمالية الشيوعية فالشيوعية العلمية واولى مراحلها الاشتراكية . والدولة والقانون وجهان لعملة احد ، فمن حيث الاسس كلاهما ينتميان الى البناء الفوقي ويعكسان القاعدة المادية ويتطوران معها ، ومن حيث الوظيفة يؤديان معاص وظيفة واحدة ، القانون يأمر والدولة تنفذ ، ومن حيث الطبيعة كلاهما اداة ردع طبقي ، فالقانون ليس الا اداة للصراع الطبقي ، وكل دولة هي قوة خاصة لردع الطبقة المقهورة، ومن حيث النشئة كانا وليدي مرحلة تاريخية معينة ومن حيث المصير سينتهي وجودهما معاً في الطور الشيوعي العلمي والدولة والقانون في دولة البروليتاريا – مرحلة انتقالية بين الرأسمالية والشيوعية اداة قهر طبقي تمارس بها البروليتاليا سيطرتها على الطبقة البرجوازية فالشرعية اذ لا تتحقق في الماركسية " مؤقتاً " الا من خلال دولة البروليتاليا .(١)

---

(١) د. صبري محمد خليل ، مفهوم الشرعية في الفكر القانوني المقارن ، متحصل عليه من موقع

: https://drsabrikhalil.wordpress.com

(((((المبحث الثالث)))))

الشرعية السياسية في الوطن العربي

المطلب الاول : الشرعية السياسية في الفكر العربي المعاصر.

المطلب الثاني : مصادر الشرعية في انظمة الحكم العربيـــة.

سوف نقوم في هذا المبحث التطرق الى الشرعية السياسية في الوطن العربي من خلال مطلبين:

المطلب الاول : الشرعية السياسية في الفكر العربي المعاصر.

المطلب الثاني : مصادر الشرعية في انظمة الحكم العربيـــة.

المطلب الاول الشرعية السياسية في الفكر العربي المعاصر:

اولا: الاستعمار واثره على الانظمة السياسية العربية .

١- اثـار سـلبية : فالاستعمار اثر بشكل كبير على ثقافة المجتمع العربي، ومع ذلك ان لغة المستعمر مازالت سائدة ، ومعتمدة احياناً كلغة رسمية في العديد من الدول ، واثر كذلك على ثقافة المواطن العربي، فنجد ان بعض الفئات والشرائع الاجتماعية تتكلم لغة المستعمر وتتقنها ، فأن البعض الاخر لا يتقنها ، وذلك ان اثر الخبرة الاستعمارية تتباين من مجتمع لآخر بسبب قوة المجتمعات المحلية .(١)

٢- اثـار ايجابيـة : فمقابل السلبيات التي خلقتها تلك الخبرة الاستعمارية فأن الاثر الايجابي للخبرة الاستعمارية تتمثل في تعميق الوعي في التناقض الاساسي مع المستعمر الاجنبي والشعور بوحدة التحديات بين ابناء المجتمع الواحد ، وهذا م اساعد على تنمية الهوية المتمايزة ووضع اولى لبنات الدولة الوطنية.

ثانياً : التبعية الهيكلية للأنظمة السياسية العربية للخارج :

فالتبعية مفهوم ظهر بعد انقضاء العلاقة الاستعمارية في صورتها التقليدية أي انه مفهوم حديث ويرى بعض المحللين انه يتكون من شقين هما : ١- شق العلاقات حيث تصبح التبعية هي الموقف الذي تكون فيه اقتصاديات مجموعة معينة من الدول مشروطة بنمو وتوسع اقتصاد الاخر ٢- شق المؤسسات حيث تصير التبعية الى تكييف البناء الداخلي لمجتمع معين ، أي يعاد تشكيله وفقاً للمكانات البنيوية لاقتصاديات قومية محددة اخرى(٢)

---

(١) علي الدين هلال ، المجتمع العربي والتعددية السياسية في الواقع العربي وتحديات قرن جديد ، مؤسسة عبد الحميد تومان الاردن - عمان ،١٩٩٩م ، ص ١٦

(٢) المصدر نفسة ، ص ١٧

فمن المؤكد ان الدول العربية تعاني وبدرجات متفاوتة بأشكال مختلفة حالة تبعية للخارج ، وهي واقع قائم بذاته له مظاهره وابعاده الاقتصادية والس٢٠غذائية والمالية .....الخ ولكن هذه التبعية ليست ناتج العوامل الخارجية فحسب وانما وجود قوة سياسية واقتصادية في بعض الدول العربية تربط مصالحها علاقات تبعية ، وكذلك ضعف النظام الاقليمي العربي وتآكل شرعية انظم الحاكمة ، وتعدد الصراعات العربية ، وتضؤل جهود التكامل والتعاون بين الدول العربية ، كلها عوامل ساعدت وساهمت بدفع الدول العربية للارتباط ببعض الدول الاجنبية ، خاصة الولايات المتحدة الامريكية كقوة عظمى.(١)

وعليه فالتبعية ظهرت بعد انقضاء العلاقات الاستعمارية .(٢) تعتبر الاخيرة من العوامل التي تؤثر في ديناميكيات العملية السياسية وانماط العلاقات والتوازنات داخل الدول العربية ، فالدول الدول التابعة لا يمكن ال تكون دولة حريات ، والنخب في هذه الدول غالباً ما تعمل على تكريس علاقات التبعية ، تستخدم القوة لمواجهة أي قوى داخلية ترض هذا النوع من العلاقات وما يترتب عليها من آثار (٣)

وعليه فإن الدول العربية تعتبر دول جديدة نسبياً ومن ابرز ملامح ذلك :
١- ترافق بناء الدول العربية بمساعدة خارجية ، اشترطها التوسع الرأس مالي المتسم بالمنافسة بين مراكزه الدولية ، ولذلك كان نشوء الدول العربية لم يكن نتاجاً لسيرورة تاريخية نابعة من تطور المصالح الاقتصادية ، لمكوناتها الاجتماعية بل ترافق بنائها بمساعدة خارجية .(٤)
٢- غياب الكتلة الاجتماعية القادرة على بسط هيمنتها السياسية والثقافية وما نتج عنه من غياب المرجعية الوطنية
٣- فشل العديد من الدول العربية على اختلاف نظمها السياسية من بناء موازنة سياسية اجتماعية بينها وبين تشكيلها الاجتماعي ومستلزمات وحدتها القومية.

---

(١) حسنين توفيق ابراهيم ، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٦

(٢) عمر فرحاتي ، النظم السياسية العربية بين سلبية الثبات وايجابية التغيير ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة قسنطينة ، العدد : ١ ، سبتمبر ٢٠١٠

(٣) حسنين توفيق ابراهيم ، نفس المصدر السابق ، ص ٦١-٦٢

(٤) لطفي حاتم ، النظم السياسية العربية وانهيار شرعيتها السياسية ، جريدة الحوار المتمدن ، العدد : ١٤,٣٢٧٧ ، ٢٠١١ م

ثالثاً : الخصائص السياسية المشتركة للأنظمة العربية :

اولاً : لما كانت الانظمة السياسية العربية وبشكل عام انظمة حكم عشائرية فردية ذات حزب واحد ، وبالتالي لا تعكس ارادة الشعب والقاعدة الجماهيرية بل تعكس مصالح نخب معينة وفلسفتها ، الامر الذي يغلق المجال امام احزاب سياسية اخرى من المشاركة او أي رأي او فكر يعارض النظام (١)

من ابرز ملامح التسلط :

١- تسلط الدولة القطرية العربية وهيمنتها على المجتمع وتغلغلها في مختلف جوانبها (٢)

٢- عدم السماح بقيام تنظيمات سياسية وسطية كالأحزاب ، او فرض قيود شديدة عليها في حال السماح بقيامها

٣- غلبة طابع المركزية على قرارات الدولة وسياساتها وهذا ما يعكس شيوع ظاهرة التفرد بالسلطة واحتكارها وعدم توافر امكانية تداولها سلمياً

٤- المبادرة الى قمع أي مظاهر للمعارضة حتى وان كانت بسيطة

٥- شيوع مظاهر انتهاك حقوق الانسان بدرجات متفاوتة واشكال مختلفة فالدول العربية

نظراً لغلبة الطابع التسلطي لبنية الدول العربية فأنها تولي اهمية كبيرة لبناء مؤسسات القهر والقمع وتحديثها ، وحتى ان ظهرت التعددية في هذه الانظمة تكون مقيدة بقوانين كثيرة لا تجعلها تمارس العمل السياسي بسهولة .(٣)

---

(١) د. ثناء عبدالله ، آليات التغيير الديموقراطي في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٧م ، ص١٠٦

(٢) مها سامي فؤاد المصري ، دور النظام السياسي العربي في اعاقة بناء مجتمع معرفة عربي ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٥ م ، ص٩٧.

(٣) عمر فرحاتي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٩

والاستبداد الذي ميز النظم العربية كان سببه بروز ظاهرة الشخصانية والانفراد بالقرار السياسي وآلياته مع الاحتفاظ بالشرعية القانونية المستندة على الدساتير الوضعية ، لا تلبي الحاجة الحقيقية لطموحات شعوب دول المنطقة ، وكذلك ضعف مستوى المؤسسية في تلك الدول .(١)

وبالمقابل تبقى الاحزاب السياسية في الدول العربية باعتبارها اهم مؤسسات المجتمع المدني وكريس مبدأ التعددية السياسية اضعف منان يكون لها دور فاعل ومؤثر في الحياة السياسية كونها تعددية شكلية ، فهي اقرب الى نظام الحزب المهيمن او المسيطر منها الى التعدد الحزبي الحقيقي ، والسبب المؤدي الى ذلك يكمن في امرين اللذان اديا الى ضعف الاحزاب السياسية في الوطن العربي الا وهما :

١- اسباب خارجية المرتبطة بالبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بالأحزاب السياسية، وما تفرضها عليها من قيود ذات طابع امني وسياسي واداري سواء تعلق الامر بحرية تشكيل او على نشاط الاحزاب

٢- اسباب مرتبطة بالأحزاب ذاتها حيث يعاني منها من مشكلات بنيوية تؤثر سلباً في فاعليتها وادائها مثال ذلك: ضعف التنظيم الحزبي والانشقاقات الداخلية ، تنامي تأثيرات المكونات التقليدية والإرثية على الحياة الحزبية ، محدودية قنوات الاتصال الحزبي.(٢)

ثانياً غياب المعارضة السياسية

ان غياب المعارضة السياسية القادرة على اداء الادوار المنوطة بها في مجتمعاتنا العربية بوصفها تجلياً من التجليات التعبير عن الممارسة السياسية – هي اكثر من تلقي نتائج الاستبداد مما يجعل مجال نشاطها محدود ان لم يكن معدوماً . بالمقابل لذلك تكون النخب الحاكمة هي التي تسيطر على المجال السياسي ككل ، وهي الوحيدة التي تمارس السلطة وتحتكرها مما يخدم مصالحها الخاصة ويكون بذلك المجال السياسي ملكية خاصة للسلطة والنخبة الحاكمة ، وليس ملكية عمومية لكافة القوى ، وهذا ما يؤدي الى حرمان القوى المعارضة في حقها المشروع في التعبير والعمل . (٣)

---

(١) امين المشاقبه ، التربية الوطنية والنظام السياسي ، الطبعة الثامنة ، عمان :دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ م ، ص٧٥

(٢) حسنين توفيق ابراهيم ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٩-١٧٠

(٣) هشام سلمان حمد الخلايلة ، اثر الاصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الاردنية الهاشمية ١٩٩٢ ، ٢٠١٢ ، مذكرة ماجستير (جامعة الشرق الاوسط قسم العلوم السياسية ، ٢٠١٢) ص ٤٢

المطلب الثاني : مصادر الشرعية في انظمة الحكم العربية

تعددت مصادر الشرعية للأنظمة السياسية العربية على العموم يمكن التطرق الى ثلاث مصادر اساسية منها ضمن هذا المطلب وهي :

١- المصدر التقليـــــــــــدي.

٢- مصدر الشخصية الكاريزمية.

٣- المصدر العقلاني القانونـــي.

اولاً : المصدر التقليدي

طالما كانت الاقطار العربية ذات هياكل اجتماعية واقتصادية متشابهة على اختلاف انظمة الحكم فيها ، وفي هذا الصدد يمكن تقسيم الانظمة الحاكمة في الوطن العربي الى فئتين : أ- الانظمة الملكية : من الانظمة الواحد والعشرين التي تحكم حالياً في الوطن العربي توجد ثمانية انظمة ملكية بعد الاستقلال القطري واهم ما يميزها ان السلطة تتركز بيد فرد ، وهو الملك اذي يمارس هذه السلطة بشكل انفرادي دون مشاركة الشعب ، اما طريقة تولي الملك فتتم عن طريق الوراثة ولفترة غير محدودة وذلك يعود الى انتمائه الى عائلة تعطيه هذا الشرف ، ويعتبر هذا النوع من الانظمة اقدمها ، فشاع ظهورها قبل الثورة الفرنسية ولكن مع بداية ظهور المبادئ الديموقراطية بدأت هذه الاشكال تتراجع واليوم لها دستور وليس نظام حكم مطلق كما كان عليه في السابق رغم ان الحديث عن الدستور ليس بالضرورة تطبيقه على الارض الواقع . وهذه الدول التي تأخذ بهذا النظام : (الاردن ، السعودية ، المغرب، الامارات ، عمان ، البحرين ، الكويت ، قطر) (١)

---

(١) فريدة العمراوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧١-٧٢

فالأنظمة الملكية العربية ، هي اساساً انظمة اوتوقراطية تعتمد في تبرير الشرعية على المصدر التقليدي الذي ينطوي على بعدين هما :

١- شرعية دينية : أي ان السلطة في الدولة العربية تحاول شرعنة نفسها بالدين على نحو يفهم منه ان مبدأ الحكم فيها هو تطبيق تعاليم الدين او الاسلام ولا يتعلق الامر بنص دستوري لأن الاسلام دين الدولة ، ولكن في اغلب الدساتير العربية لانجد نص دستوري ينص على ان الشرعية الاسلامية مصدر من مصادر التشريع المدني ، وكذلك فيغير نص يتعلق بتبرير السلطة بأنها مستمدة من حق ديني ، ومن خلال ذلك ان بناء الشرعية على اساس ديني يضع المجال السياسي خارج أي نوع من انواع التعاقد الذي يقوم عليه كيان الدولة الحديثة .(١)

فالنظامان الملكيان " الاردني ، والمغربي" يستمدان شرعيتهما التقليدية من صفة نسبهما الى اهل بيت الرسول (صلى الله عليه وسلم) (٢)

ونظامان آخران يستمدان شرعيتهما التقليدية من مذهبين دينيين " النظام السعودي والنظام العماني" (المذهب الحنبلي) والمذهب الخارجي الاباضي ، اما الانظمة الملكية الاربعة في اقطار الخليج العربي فتستمد شرعيتها التقليدية تاريخياً من :

٢- شرعية قبلية (عصبية طائفية) : أي غلبة عشيرة او قبيلة بعنها على غيرها من القبائل ، او تحاف قبلي بين عدد منها ، اذ تمثل العصبية الاصلية واحدة من اكثر المصادر في الدول العربية ، وبها تقوم السلطة السياسية وتنحل ، وتزود من طاقتها الاجتماعية حركية الصراع الاساسي الداخلية والذي تتحول معه العصبيات الى بنى ومؤسسات سياسية مباشرة ، او مصدر لتوليد المنظمات والاحزاب الممثلة لعصبيتها وحتى التمثيل المؤسساتي ذاته يخضع لهذا التكوين .(٣)

---

(١) عبد الاله بلقزيز ، الانتقال الديموقراطي في الوطن العربي "العوائق والمكنات" ، مجلة المستقبل ، العدد ٥٩ : ١٩٩٧ ، ص ٢٢-٢٣

(٢) بسام محمد حسين ، حال الديموقراطية في البلدان العربية ، شبكة الانباء ، متحصل عليه من الموقع www.annaba.org/n6aanews/32/036/htm

(٣) عبد الاله بلقزيز ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٣

ب- الانظمة الجمهورية : اما فيما يخص الانظمة الجمهورية فهي على النقيض من الانظمة الملكية ، فقد قام واستند حكمها الى قاعدة ان الشعب هو المصدر الاساسي لشرعية ممارسة السلطة وهو ما نصت عليه المواثيق والدساتير التي جاءت بها ثوراتها ، حيث وصفت هذه الثورات بأنها ثورات الجماهير والطبقات الشعبية . ومن ثم اصبح على هذه الانظمة ان تسجد هذه القاعدة ب " الايديولوجية الثورية " اولاً بقدر ما عكست هذه الأيديولوجية مصالح الطبقات الشعبية الواسعة ، وبقدر ما حملت طموحاتها واهدافها . او ب " الزعامة الملهمة " ثانياً لأن هذه الزعامة تكشفت فيها مشاعر النضال والخلاص والبطولة الشعبية ولقد اكتسبت الايديولوجية الثورية كمصدر للشرعية صدقية عالية لدى الجماهير العربية .(١)

لقد استندت جميع الانظمة العربية بأستثناء لبنان في شرعيتها الى ايديولوجية ثورية تمثل عقداً اجتماعاً ، صريحاً او ضمنياً ، بينها وبين شعوبها ، وتلتزم بموجبه ببناء مجتمع عصري تسوده العدالة والمساواة والحرية ، وبالحفاظ على الاستقلال وتحرير فلسطين وانجاز الوحدة العربية .(٢)

وعلى هذا الاساس يمكن التمييز بين نمطين تعتمد عليها الانظمة الجمهورية العربية في تدعيم مشروعيتها وهي :

أ- الشرعية الثورية : وتعني ان الثورة – سواء من اجل نيل الاستقلال او من اجل التخلص من الانظمة الملكية التي حكمت بعد الاستقلال . هي في حد ذاتها مصدر لشرعية من تولوا الحكم في اعقابها .

ب- الشرعية الدستورية : وتعني ان تكون مبادرات الحكم قابلة للتوقيع لأنها مشروطة في اصولها وفي نتائجها بشبكة من القوانين المعروفة والمتفق عليها ، أي ان النظام السياسي يعتمد الديموقراطية والمشاركة في الحكم ، وتؤدي فيه المؤسسات دوراً فاعلاً في العملية السياسية .(٣)

---

(١) أ.د.م. نغم محمد صالح ، انظمة الحكم في البدان العربية ، محاضرات القيت على طلبة البكالوريوس في العلوم السياسية ، المرحلة الثالثة ، ٢٠١٦ – ٢٠١٧ ، ص ٨٨ -٨٩

(٢) احمد ناصوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٨٢

(٣) د. ثامر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة . دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة الدولة ، عمان – الاردن ، ط ١ ، ٢٠٠٤م ، ص ١٧٩

ثانياً : مصدر الشخصية الكاريزمية (الملهمة): حيث يكون فيها الحاكم نفسه هو مصدر الشرعية وحيث يكون الولاء والطاعة من الاتباع او المحكومين لهذا الزعيم هو اعجابهم الشديد لصفاته واعماله وهي ما تجعله مصدر جذب وهيبة واحترام . ولكن ها المصدر هو مصدر مؤقت ينتهي اثره بوفاة الزعيم او الكاريزما الامر الذي يلتزم ضرورة تطوير مصادر اخرى للشرعية ، وقد عرفت المجتمعات العربية قديماً وحديثاً هذا النمط من الزعامات ربما كان اخرها الزعيم جمال عبد الناصر .(١)

والشخصية الكاريزمية الملهمة : هي القيادة الفذة التاريخية القادرة على التأثير بالمجتمع والدولة وشرعية هذا النوع من الحاكم ترتبط بشخص الحاكم ، حيث هو مصدر جذب واعجاب المحكومين بصفاته واعماله وقيمه ومثله العليا . ويرتبط هذا النموذج للشرعية بالحاكم مما يعني ان الشرعية وقتية تنتهي بغياب الحاكم عن الساحة السياسية .(٢)

ثالثاً : المصدر العقلاني القانوني : فهي المصدر المغيب عن شرعية الانظمة العربية والتي تقوم على مجموع المؤسسات والقواعد الاجرائية التي تنظم العمل وتضبط سير العملية السياسية وهذا المصدر يقوم على تحديد حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكومين تجاه الاخر ويعبر عن هذه الشرعية اليوم ما يعرف بالديموقراطية الليبرالية . ومالم تحصل الانظمة السياسية العربية على تشريعها بالأساليب الديموقراطية فقد ضلت هذه الانظمة مغلقة متقوقعة على نفسها وعلى تقاليدها ساعية نحو اقصاء أي حراك ديموقراطي فأساس وجودها قائم على التسلط والتفرد وفي هذا الشأن يرى : ماكس فيبر : ان امتلاك أي نظام سياسي للقوة والقدرة لا تكفي لتحقيق استقراره فترة طويلة لأن العلاقة بين الحاكم والمحكوم قلقة وغير مستقرة ومصدر ضعف للنظام القائم حتى يستطيع هذا النظام : اقناع المحكومين بحقه في الحكم وبتمتعه بالكفاءة التي تضمن له ان ينوب عن الجماهير ، فمتى اقتنع الشعب بكفاءة السلطة القائمة واحقيتها في الحكم بلغ النظام جوهر الشرعية ، هذه الشرعية تعد اساس استمرار النظام .(٣)

كما يعتمد هذا المصدر على قواعد مقننة موضوعية غير شخصية تحدد واجبات وحقوق الحاكم والمحكومين واسلوب الوصول الى السلطة وتداول السلطة وممارستها وهذا يعتمد على ايمان المحكومين بأن هناك مؤسسات سياسية تقوم بوضع اجراءات وقواعد ملائمة تحظى بقبول الحاكم والمحكومين .(٤)

---

(١) د. نغم محمد صالح ، مصدر سبق ذكره ، ص٨٦

(٢) د. عادل عامر ، الانظمة الحاكمة وبناء الشرعية _ مصر المدنية ، متحصل عليه من موقع انترنت،ص٥
http://www.civieegypt.org/?-4770

(٣) مها سامي فؤاد المصري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨١

(٤) د. عادل عامر ، مصدر سبق ذكره ، ص٤

الخاتمة

يعد مصطلح الشرعية احد ابرز المفاهيم الاساسية التي نالت اهتمام عدد كبير من المفكرين وذلك لأن مفهوم الشرعية يعد احد الركائز الاساسية للسلطةالسياسي، كما ان الشرعية هي تقييم للفعل وفق القيم العامة المشتركة ضمن سياق المشاركة الفعلية حسب النظام الاجتماعي، بمعنى انها تعبر عن قدرة النظام السياسي على تدعيم الاعتقاد السائد في ان المؤسسات القائمة هي الاكثر ملاءمة وقبولا لذلك المجتمع، لذلك فأن ازمة الشرعية هي ازمة النظام السياسي الناتجة من نزاع حول شرعية السلطة القائمة.

اما المشروعية فهي المفاهيم المقاربة للشرعية وهي ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة وهي تحدث في حالة انقلاب النظام السياسي القائم وإحلال اخر مكانه وهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى الدولة وما يجب ان يكون عليه القانون، فمفهومها اوسع من مجرد احترام قواعد القانون الوضعي وتعد المثل الاعلى الذي يتوخاه المشرع في الدولة ويعمل على تحقيقه اذا اراد الارتقاء بمستوى ما يصدره من تشريعات .

تختلف مصادر شرعية السلطة في البلدان العربية باختلاف التجربة التاريخية وطبيعة الانظمة الحاكمة. وان البحث حول مصدر شرعية الانظمة السياسية العربية يثير اشكالية كبيرة لأن مصادرة شرعيتها تختلط بعضها ببعض فالكثير منها يعتمد على اكثر من مصدر، مثل (التقليدي والعقلاني والقانوني) او تكون حول انجازات النظام اذا قام بدور فاعل .

ان المشكلة الاساسية في الانظمة الحاكمة في الوطن العربي هي مشكلة مؤسسات النظم السياسية وطريقة قيادتها للسلطة الدكتاتورية واعتمادها على القوة في تثبيت شرعيتها فضلا عن تقييد المشاركة السياسية او رفضها قطعا .

ان ازمة الشرعية في الانظمة السياسية العربية التي ادت بدورها الى ما واجهته الانظمة السياسية العربية في الحقبة الاخيرة من ثورات هي نتيجة جملة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية فالعوامل السياسية كان لها الدور البارز في ضعف شرعية الانظمة السياسية العربية فضلا عن العامل الاقتصادي والذي مثل الجانب الاساسي من حرمان المرء من مصادر العيش لان الذي يتمسك بالسلطة يتحكم في القوى الاقتصادية. ولا يغيب العامل الاجتماعي عن ذلك لانه يعد احد العوامل الاساسية التي تؤثر على شرعية النظم السيا

الأستنتاجات

ـ الشرعية تعكس حقيقة وجود علاقة انسجام وتناغم وتلاحم بين السلطة الحاكمة والجماهير

_الشرعية تحمل بعدين أولهما يراعي الشق القانوني أي تكون كل الممارسات التي تقوم بها الدولة تتوافق مع مانص عليه الدستور والشق الثاني الذي يفسر ويعكس لنا البعد القيمي ،أي أن تكون العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم مبنية على التوافق ومنه يتحقق التأييد والرضا العام ومنه يتحقق التأييد والرضا العام ومنه تكتسب السلطة شرعيتها.

_تتحقق شرعية السلطة في ظل وجود جملة من الشروط تككون بمثابة اللبنة الأساسية لبناء نظام سياسي شرعي ،وذالك يكون في إطارمشاركة سياسةفعالة مبنية على اسس قانونية ودستورية مع وجود الية الأنتخابات التي بدورها تحدد صاحب السلطة الذي يكون من اختيار الشعب،ومنه تحظى السلطة بالتأييد إزاء النظام السياسي القائم.

_رغم الاختلاف الحاصل بين مفهومي الشرعية والمشروعية كون ان الشرعية مصطلح سياسي والمشروعية مصطلح قانوني لكن هذا لايمنع من وجود علاقة متلازمة ومتداخلة بين المفهومين حيث لاتتحقق الشرعية في ضل غياب المشروعية والعكس.

المصادر

١- القـــــــران الكريـــــــــــم

أ – الكتـــــــــــــــب

١- احمـد رجـب محمـود ، القضـاء الاداري ومبـدأ المشـروعية ، دار النهضـة العربيـة، القاهرة ، ٢٠٠٥ م

٢- (١) امين المشاقيه ، التربية الوطنية والنظام السياسي ، الطبعة الثامنة ، عمان :دار

الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ م

٣- ثنـاء عبـدالله ، آليـات التغييـر الـديموقراطي فـي الـوطن العربـي ، بيـروت ، مركـز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٧م

٤- ثـامر كامـل محمـد الخزرجـي ، الـنظم السياسـية الحديثـة والسياسـات العامـة . دراسـة معاصرة في استراتيجية ادارة الدولة ، عمان – الاردن ، ط ١ ، ٢٠٠٤م

٥- حسـنين توفيـق ابـراهيم ، الـنظم السياسـية العربيـة الاتجاهـات الحديثـة فـي دراسـتها ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٥

٦- خضـير عبـاس عطـوان ،النظـام السياسـي فـي العـراق : بـين الاصـلاح والشـرعية ، رؤيـة تحليليـة فـي ضـوء نهـج التظـاهر فـي العـام ٢٠١١، المركـز العربـي للأبحـاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، ٢٠١١

٧- ســامي جمــال الــدين ، القضــاء الاداري – الرقابــة علــى اعمــال الادارة مبــــدأ المشروعيـــــــة – تنظـــيم القضـــاء الاداري ، دراســـة مقارنـــة ، الطبعـــة الاولـــى ، الاسكندرية – مصر ، منـــشأة المعارف ، ١٩٨٢ م

٨- ســتار جبــار عــلاي وخضــر عبــاس عطــوان ، قــراءة لوضــع الدولــة وعلاتهــا المستقبلية ،(مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية ، ابو ظبي ، ٢٠٠٦)

٩- صـــادق الاســـود ،علـم الاجتمـاع السياسـي اسسـه وابعـاده ، دار الحكمـة للطباعـة والنشر، بغداد_العراق ١٩٩١ م.

١٠- عـادل فتحـي ثابـت عبـد الحـافظ ، شـرعية السـلطة فـي الاسـلام ، دار الجامعـة الجديدة ،بيروت، ١٩٩٦ م

١١- عبد الكـريم زيـدان ، الـوجيز فـي اصـول الفقـه ، مؤسسـة قرطبـة للطباعـة والنشـر ، الطبعة السادسة ، بغداد ، ١٩٧٦ م

١٢- علـي الـدين هـلال ، المجتمـع العربـي والتعدديـة السياسـية فـي الواقـع العربـي وتحديات قرن جديد ، مؤسسة عبد الحميد تومان الاردن - عمان ،١٩٩٩م

١٣- مازن بن صلاح مطبقاني ، النظام السياسي في الاسلام ، الدراسات الاسلامية – كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، بدون سنة

١٤- محمد حلمي ، نظام الحكم الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠ م

١٥- محمد رفعت عبد الوهاب ، المبادئ العامة للقانون لمصدر المشروعية في القانون الاداري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٢

١٦- محمد فؤاد عبد الباسط ، القضاء الاداري ، مبدأ المشروعية – تنظيم اختصاصات مجلس الدولة ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ٢٠٠٥ م

١٧-.مصطفى ابراهيم الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ،شركة الخنساء للطباعة المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٢

١٨- . وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، الطبعة الاولى ، دار السنهوري للطباعة والنشر ، بغداد ،٢٠١٥ م

١٩- يحيى الكبيسي ، العراق : وازمة النظام السياسي ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، ٢٠١٣ م

ب- اطاريح الدكتوراة ورسائل الماجستير

١- العمراو ي فريده ، ازمة الشرعية في الانظمة السياسية العربية دراسة حالة مصر ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مصر ، ٢٠١٣ - ٢٠١٤م

٢- بن احمد نادية ، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ ١٩٨٩، رسالة ماجستير ، الجزائر ، ٢٠١٢ -٢٠١٣ م

٣- بن كدة نور الدين ، مبدأ المشروعية في القرار الاداري ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، مصر ، ٢٠١٤- ٢٠١٥

٤- رابحي لخضر ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥ م

٥- رازقيه عبد اللطيف ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص تنظيم اداري ، جامعة الوادي – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،٢٠١٣ -٢٠١٤ م

٦- عمار ضافر محي الدين ، ازمة الشرعية في الانظمة السياسية العربية (مصر انموذجاً) ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين كلية العلوم السياسية ، بغداد ،٢٠١٣

٧- فادي نعيم جميل علاونه ، مبدأ المشروعية في القانون الاداري – وضمانات تحقيقه ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة النخاع الوطنية- كلية الدراسات العليا ، نابلس – فلسطين ، ٢٠١٦ م

٨- محمد دراحي ، الاطار العام للسلطة والمسؤولية في الفكر الاسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الادارية ، الجزائر ، ٢٠٠٤ م

٩- محمد مفرج حمود العتبي ، حكم التعويض عن اضرار اعمال السيادة في القضاء الاداري ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية ،٢٠١٢ م

١٠- مها سامي فؤاد المصري ، دور النظام السياسي العربي في اعاقة بناء مجتمع معرفة عربي ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٥

١١- هشام سلمان حمد الخلايلة ، اثر الاصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الاردنية الهاشمية ١٩٩٢ ، ٢٠١٢ ، مذكرة ماجستير (جامعة الشرق الاوسط قسم العلوم السياسية ، ٢٠١٢

ج- سلسلة المحاضرات

١- امل هندي كاطع ، الدولة في الفكر السياسي الاسلامي ، محاضرات القيت على طلبة البكالوريوس علوم سياسية جامعة ديالى المرحلة الرابعة ، ٢٠١٦ -٢٠١٧ م

٢- ناديه ثياب ، سلسلة محاضرات في مادة القانون الاداري ، الجزء الاول التنظيم الاداري ، الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميره ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق ، ٢٠١٤-٢٠١٥

٣- . نغم محمد صالح ، انظمة الحكم في البدان العربية ، محاضرات القيت على طلبة البكالوريوس في العلوم السياسية ، المرحلة الثالثة ، ٢٠١٦ – ٢٠١٧

د- الوثائق والدساتير

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، الباب الاول ، المادة الثانية

٢- الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ ، المادة ١١

٣- المرسوم رقم ٨٨ / ١٣١، المؤرخ في ٤-٧-١٩٨٨ ينظم العلاقة بين الادارة والمواطن ، العدد ٢٧ صادر في ٦-٧-١٩٨٨ ، الجزائر

هـــ - التقارير الاحصائية

التقرير الاحصائي السنوي ٢٠٠٩ ،الكويت – منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ٢٠٠٩

و- المجلات والصحف

١- احمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٩ العدد الثاني ، ٢٠٠٨ م

٢- حنان علي عواضة ، السلطة عند ماكس فيبر ، مجلة الاستاذ ، العدد ٢٠٦ ، المجلد الاول ، ٢٠١٣ م

٣- رعد عبد الجليل ، دراسات دولية ، العدد السابع والثلاثون ، مفهوم السلطة السياسية مساهمة في دراسة النظرية السياسية ، موقع الدراسات الدولية ،

٤- عبد الاله بلقزيز ، الانتقال الديموقراطي في الوطن العربي "العوائق والمكنات" ، مجلة المستقبل ، العدد ٥٩ : ١٩٩٧

٥- عمر فرحاتي ، النظم السياسية العربية بين سلبية الثبات وايجابية التغيير ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة قسنطينة ، العدد : ١ ، سبتمبر ٢٠١٠

٦- لطفي حاتم ، النظم السياسية العربية وانهيار شرعيتها السياسية ، جريدة الحوار المتمدن ، العدد : ١٤,٣٢٧٧ ، ٢٠١١ م

م – مواقع الانترنت

١- بسام محمد حسين ، حال الديموقراطية في البلدان العربية ، شبكة الانباء ، متحصل عليه من الموقع www.annaba.org/n6aanews/32/036/htm

٢- . خليفة سالم الجهمي ، الملامح الاساسية لمبدأ المشروعية ، متحصل عليه من موقع

https:// khalifsalem.wordpress.com

٣- سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل ، مفهوم الشرعية ، متحصل عليه من موقع
http//ashahed200.tripod.com/mfaheem/3/html .

٤- سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل ، مفهوم الشرعية ، متحصل عليه من موقع
http//ashahed200.tripod.com/mfaheem/3/html .

٥- عادل عامر ، الانظمة الحاكمة وبناء الشرعية _ مصر المدنية ، متحصل عليه من موقع انترنت، http://www.civieegypt.org/?-4770

٦- فيصل محمد الحمد ، الشرعية السياسية في حقبة الثورة العربي: ازمات وحلول ، متحص عليه من موقع
http://www.ommahparty.com

٧- مصطفى شعيب ، الشرعية والمشروعية في مصر ، متحصل عليه من موقع

http://www.aleqt.com/2011/3/19/article

٨- الاسباب المباشرة لقيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، مصدر انترنت ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة

٩- تعريف السلطه السياسيه ، متحصل عليه من موقع :

http//www.mawsdoo3.com